جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإنمائية من خلال مواردها المالية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة أعمال

إعداد الطالبتين:

. حفناوي وسام

. قاسمي حفصة

إشراف الأستاذ:

.عمروش أحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

1-أ.محمد حسان.....رئيسا

2-أ.عمروش أحسن..... مشرفا و مقررا

3-أ.حميس امعمر.....ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

الإهداء

إلى خالقي و بارئي و منجي في الدنيا و الآخرة.

إلى من يعطي قبل أن أرفع يدي لأطلب من ساتري في الدنيا، إلى من هو بأبي و أمي، إلى جلاء همي و غمي، إلى حبيبي رسول الله صلوات الله عليه.

إلى فيض الحنان، إلى من تحملت و صبرت و عانت حتى أهنأ، إلى مهجة الروح و بهجة الحياة، مثلي الأعلى أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى الذي سيرني على حب الله و حب رسوله، إلى سندي و قدوتي و مصدر فخري و ذخري، أبي الغالي أمده الله بالصحة و العافية.

إلى أخي الغالي عبد الحميد رحمة الله عليه.

إلى الإخوة الأعزاء و زوجاتهم و أزواجهم و كل بناتهم و أبنائهم .

إلى من تقاسمت معي هذا العمل المتواضع أختي حفصة.

إلى كل صديقاتي اللواتي صادفتهن في حياتي.

إلى كل عائلتي حفناوي و سحنون.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

وسام

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم.

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم.

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك،ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،ولا تطيب الآخرة إلا بذكرك،ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة،ونصح الأمة،إلى نبي الرحمة و نور العالمين.

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار،الى من علمني العطاء بدون انتظار،إلى من احمل اسمه بكل افتخار،ارجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوى اهتدي بها اليوم وفي الغد و الى الأبد.

والدي العزيز

-إلى ملاكي في الحياة والى معنى الحب والى معنى الحنان و التفاني،إلى بسمة الحياة و سر الوجود،الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من حبها يجري في عروقي وتلهج ذكراها فؤادي و التي هي عنوان حياتي

جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى إخواني و أخواتي سندي في الحياة:ابرهيم،محمد،عبد اللطيف،خديجة ،سمية و زوجها و ابنهما الكتكوت الصغير نسيم

-إلى زوجي إسماعيل و أمه أطال الله في عمرها ،والى إخوانه و زوجاتهم و أبنائهم،و أخواته وأزواجهم و أبناهم،والى كل عائلة ألماس.

إلى خالتي و زوجها و أبنائها.

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل أختي و صديقتي و رفيقة دربي:وسام.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ،إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى صديقاتي:نعيمة، نادية، شهيرة، وردة، سامية، لمياء، بشرى، حنان،كلثوم و زهيرة.

والى كل من سقط من قلمي سهوا.

حفصة

كلمة شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله الموفق الذي به تتم الأعمال الصالحات نشكره سبحانه وتعالى على عونه وحسن توفيقه لنا في مسيرة إنجاز هذا العمل.

من باب شكر الناس من شكر الله ،نشكر في المقام الأول الأستاذ المشرف أحسن عمروش الذي قبل الإشراف على عملنا ووجهنا إلى الأفضل دائما ،وأفاض مذكرتنا من فيضه ولم يبخل علينا بنصائحه .

إلى كل الأساتذة الذين منحوا لنا ما استطاعوا من زاد المعرفة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

كما نتقدم بالشكر أيضا إلى كافة عمال و إداريي جامعة خميس مليانة قسم حقوق والى كل من يصله القلب ولم يكتبه القلم .

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القطاع البنكي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية و الدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى و نموها، و يعتبر هذا القطاع من أهم النشاطات في أي اقتصاد.

و لعل أ هم الأنواع في هذا القطاع هو البنوك التجارية، حيث تعد من أهم قنوات تجميع الأموال و توزيعها، وذلك من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين و المقرضين سواءا كانو أشخاص طبيعية أو معنوية، عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها، و تعتبر عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات و مشاريع إنمائية من أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية.

و لقد ازدادت أهمية هذه البنوك منذ نهاية القرن الثامن عشر نظرا للدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه في تمويل الإقتصاد الوطني، فلم يعد نشاطها يقتصر على القيام بعمليات الصرف و تجارة النقود، بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الإنمائية التي تناولنا أهم نوع لها و المتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و بالتالي فإن المكانة التي أصبحت تحتلها البنوك التجارية في النظم الإقتصادية الحديثة جعلت منها عصب الحياة في كافة هذه النظم مهما اختلفت طبيعتها.

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن صياغة الموضوع في الإشكالية البحثية التالية:

كيف تساهم البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإنمائية؟

لمعالجة هذه الإشكالية والعمل على الإحاطة بالجوانب التي تشكل محاور هذا الموضوع، يمكن تجزئة هذه الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات جزئية هي:

1. ماهي البنوك التجارية؟

2. ماهو التمويل؟

3. ماهي المشاريع الإنمائية؟

4. مامدى مساهمة هذه البنوك في تمويل المشاريع الإنمائية؟

أولا: الفرضيات

بهدف الإجابة على إشكالية البحث نحاول اختبار صحة الفرضيات

1. تلعب البنوك التجارية دور الوساطة بين فئة المدخرين و المستثمرين.

2. يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أية منشأة اقتصادية.

3. المشاريع الإنمائية الهدف منها تحقيق الوفرة في الإنتاج.

4. للبنوك التجارية دور كبيرو فعال في التنمية الاقتصادية.

ثانيا: المنهج المتبع

من أجل الإجابة على الإشكال المطروح و الوصول إلى مبتغانا من هذا البحث سنتبع المنهج الوصفي التحليلي بصفة عامة بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الحالات و ذلك بغية بناء إطار نظري لمفاهيم البنوك التجارية و المشاريع الإنمائية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

البحث عن الخلل الموجود في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ظلت تعاني من ثقل إجراءات الإدارة البنكية.

رابعا: أهميةالبحث

ترجع أهمية البحث إلى المواضيع المرتبطة بنظم التمويل البنكي للمشاريع الإنمائية.

خامسا: أهداف البحث

إضافة للإجابة على إشكالية البحث، واختيار صحة الفرضيات المتبناة، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

. محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة و التأكد من الفرضيات المقدمة.

. محاولة إبراز أهمية البنوك التجارية.

. دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإنمائية.

سادسا: هيكل البحث

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث ،تم تقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول يحمل عنوان الإطار العام للبنوك التجارية و ينقسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم البنوك التجارية ويتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول نشأة و تعريف البنوك التجارية، المطلب الثاني وظائف وأهداف البنوك التجارية ،و المطلب الثالث شروط اكتساب صفة البنك التجاري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه هيكلة و تمويل البنوك التجارية،و يتضمن كذلك ثلاثة مطالب، المطلب الأول الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية، المطلب الثاني مصادر و استخدامات الأموال في البنوك التجارية، المطلب الثالث علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي، أما المبحث الثالث فتناونا فيه العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية،و يتضمن هو الأخير ثلاثة مطالب، المطلب الأول تلقي الأموال من الجمهور، المطلب الثاني عمليات القروض، المطلب الثالث تقديم وسائل الدفع.

أما الفصل الثاني فيحمل عنوان تمويل المشاريع الإنمائية ، وينقسم هذا الأخير كذلك إلى ثلاثة مباحث،المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم التمويل و يتضمن ثلاثة مطالب، المطلب

الأول تعريف التمويل و قراره، المطلب الثاني مصادر التمويل، المطلب الثالث أهمية التمويل، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم المشاريع الإنمائية،و يتضمن كذلك ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف المشاريع الإنمائية، المطلب الثاني أنواع المشاريع الإنمائية، المطلب الثالث أهمية المشاريع الإنمائية أما المبحث الثالث فتناونا إجراءات تمويل المشاريع الإنمائية و تضمن هو الأخير ثلاثة مطالب،المطلبالأول طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك التجاري، المطلب الثاني محددات منح القروض البنكية، المطلب الثالث ضوابط التحكم في القروض.

الفصل الأول

الإطار العام للبنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك (المصارف) على اختلاف أشكالها، و البنوك التجارية على وجه الخصوص إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، و لا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو أو يزدهر دون الاستعانة بها، لذلك تزايد الاهتمام بدراستها.

وتمثل البنوك التجارية أو بنوك الودائع. القسم التقليدي من النظام المصرفي، وترجع أهميتها أساسا إلى الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم البنوك التجارية في مبحث أول، وفي المبحث الثاني سنتناول هيكلة و تمويل البنوك التجارية ، على أن نتناول في المبحث الثالث العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية .

المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية الأكثر انتشارا من نظيرتها المتخصصة . فالكثير من البنوك المتخصصة تحولت إلى بنوك تجارية و وسعت عملياتها المصرفية لتشمل جميع القطاعات و الأعمال بعدما كانت متخصصة في قطاع معين ، ومن أهم ما تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها هي الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصرف .

المطلب الأول:نشأة البنوك التجارية وتعريفها:

الفرع الأول:نشأة البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية في صورتها الحالية امتداد النشاط الصيارفة و الصاغة و المرايين ، فهذه البنوك مهما كانت طبيعة نشاطها و نوعية الوظائف التي تقوم بها ، و لا تعد و أن تكون بمجرد مؤسسات مالية تتعامل في الدين و الائتمان ، و هي نفس فكرة المتاجرة بالنقود التي عرفت في العصور الوسطى ، و عند العودة إلى الوارد قليلا نجد أن الإنسان في بدايته عرف التجارة و عرف معها الفوائض المالية ، ما دفع هذه الفئة إلى البحث عن وسيلة مأمونة تحافظ بها على أموالها من أعمال السلب و النهب و القرصنة ، و هذه الأعمال من سمات تلك المجتمعات آنذاك ، و قد وجدت ضالتها في الصاغة و الصيارفة الذين لديهم السمعة الطيبة و القوة و الأمانة ، فأصبح هؤلاء التجاريون يقومون بإيداع هذه الأموال الفائض لدى هؤلاء الصاغة و الصيارفة مقابل عمولة معينة و شهادات إيداع[1] إلا أنه بعد وقت من الزمن لاحظ الصيارفة أن الأموال المودعة لديهم تبقى عاطلة،

[1] . محمود حسين الوادي و كاظم جاسم العيساوي ، الاقتصاد الكلي تحليل نظري و تطبيقي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 2007 ، ص 21 .

مقابل تزايد طلبات الإقراض ز ارتفاع معدلات فائدتها نتيجة تزايد حجم النشاط الصناعي و التجاري .[1]

و عملية التطور لم تقف عند هذا ، بل أخذ هؤلاء الصاغة يتجهون نحو التخصص في عمليات تلقي الودائع و منح القروض ، و كانت المبادرة الأكثر أهمية في نشاط هؤلاء ، و التي اعتبرت تغيرا جذريا في المجال البنكي في وقتها ، تلك الخطوة تمثلت في تبني سياسة الإقراض على أساس ودائع وهمية ، و هذه العملية التي أطلق عليها فيما بعد بخلق الودائع ، و التي تعتبر في الوقت الحالي أهم وظيفة من وظائف البنوك التجارية حتى أخذ يطلق على هذه البنوك " بنوك الودائع " .[2]

وانطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517 م بالبندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609 ... الخ ، و بعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم[3].

الفرع الثاني : تعريف البنوك التجارية

إن تحديد المقصود بمصطلح البنك يتطلب منا التطرق إلى التعريف الاصطلاحي لهذا الأخير من خلال ذكر بعض محاولات الكتاب لتعريفهم للبنك التجاري ثم إلى التعريف الشريعة له في القوانين المصرفية لبعض الدول .

[1] . ناظم محمد نوري الشمري ، النقود و المصارف النظرية النقدية ، دار زهران للنشر و التوزيع الأردن 1999 . ص 158 .

[2] . نعمت الله نجيب و آخرون ، اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية ، الدار الجامعية ، مصر 2001 ، ص 148 .

[3] . عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات و تطبيقات ، جامعة منتوري قسنطينة 2000 ،ص6

أولا - التعريف الاصطلاحي للبنك التجاري :

على الرغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح " البنك " فقد حاول بعض الكتاب تحديد المقصود بهذا المصطلح ، فاختلفوا في وضع تعريف موحد لهن مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف لمصطلح " البنك التجاري ".

فنجد الأستاذ "باوني محمد " قد عرف البنك التجاري بأنه :

« أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة ، و يكون عملها الأساسي و بصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية و تمويلية سواء داخلية أو خارجية ، و شراء و بيع الأوراق المالية و منح القروض و المتاجرة في العمليات الأجنبية و المعادن الثمينة » .[1]

كما عرف الدكتور " بوذياب سلمان " البنك التجاري بأنه :

" المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الائتمانات) بقصد الربح ".[2] أما الأستاذ " لطرش الطاهر "فقد عرف البنوك التجارية بأنه" نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات [3]

---

[1] . باوني محمد : العمل المصرفي و حكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه و القانون) ، القسم الأول ، تعريف المصارف و أقسامها ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 16 ، الجزائر ، ديسمبر 2001 ، ص 131 .

[2]. بوزيات سلمان ، اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص113 .

[3].لطرش الطاهر، تقنيات البنوك،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت، 1996،ص113

و يتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع

من جهة نجد الأستاذ " مجيد ضياء " يعرف البنك التجاري بأنه :

" المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض) ، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم القروض لهم "[1].

من خلال هذه التعاريف السابقة يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين و المقترضين .

و تعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحاضر لذا يطلق عليها أيضا اسم " بنوك الودائع " و بالتالي فإن لهذه الأخيرة القدرة على التأثير في عرض النقد زيادة أو نقصانا بحسب توسيعها أو تقليصها لحجم الائتمان الذي تمنحه أو تقبله .[2]

ثانيا ـ التعريف التشريعي للبنك :

إن المشرع ـ و إن كان في مختلف الدول قام بتنظيم نشاط البنوك ـ لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق ، جامع و مانع يحدد من خلاله مفهوم " البنك ".

و باستقرائنا للعديد من التشريعات ، نلاحظ أنها اعتمدت في تحديد المقصود بمصطلح "البنك " على إبراز و تعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير لضبط ماهيته .

و من بين هذه التشريعات ما يأتي :

[1] . مجيد ضياء ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2002 ص 273 .

[2] . الشمري ناظم محمد نوري : النقود و المصارف ، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، العراق 1995 ، ص 121 .

التشريع المصري من خلال القانون رقم 120 لسنة 1975 ، فالمادة (15) من تعرف البنوك التجارية بأنها : البنوك التي يقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب و لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمة بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي "

أما قانون التجارة الكويتي لسنة 1980 ، يعرف البنوك بأنها :

" المؤسسات التي يكون عملها الأساسي و الذي تمارسه عادة قبول الودائع و استعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية و شرائها و بيعها و منح القروض و السلف و إصدار الشيكات و قبضها و طرح القروض العامة أو الخاصة و المتاجرة بالعملات الأجنبية و المعادن الثمينة و غير ذلك من عمليات الائتمان ، أو ما نص قانون التجارة أو تخص العرف باعتباره من أعمال البنوك " .[1]

و بالنسبة للتشريع الجزائري ، نجد القانون رقم 12.86 المتعلق بنظام البنوك و القرض قد نص في المادة (15) منه على ما يلي :

" البنك المركزي و مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية ".

و عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 88 ـ 06 . [2]

كما نصت المادة (17) من نفس القانون على أنه :

[1] . علم الدين محي الدين إسماعيل : موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية ، الجزء الأول ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر 2001 ، ص 31 .

[2] . المادة (2)من القانون رقم 88 . 06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 86 . 12 المؤرخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، مؤرخ في 13 جانفي 1988 .

" تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية :

ـ تجمع عن غيرها من الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها و شكلها .

ـ تمنح القروض كيفما كانت مدتها و شكلها .

ـ تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها في هذا المجال .

ـ تتولى تسيير الدفع .

ـ توظيف القيم المنقولة و جميع العوائد المالية ، و تكتب بها و تشتريها و تسيرها وتحفظها و تبيعها .

ـ ترشد و تساعد على العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها ".

فنلاحظ من خلال القانون رقم 86 ـ 12 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، في المادة (17) منه أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريف للبنك و هو ما جاء به أيضا القانون رقم 90 ـ 10 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث ينص أن البنك :" شخص معنوي مهنته العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون "[1] ، أي القيام بالعمليات المصرفية .

من خلال هذه التعاريف نستنتج أنه حتى تكون بصدد بنك لا بد من توافر عنصرين هما :

[1] . المادة 114 من القانون رقم 90 . المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، مؤرخ في 18 أفريل 1990 .

ـ ضرورة أن يكون البنك شخصا معنويا ، و منه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يكون بنكا

ـ وجوب اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة و رئيسية ، و عليه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس الأعمال المصرفية بصفة عريضة و منفردة .

و بعكس كل من القانونين 86 ـ 12 و 90 ـ 10 السالفي الذكر ، نجد أن المشرع الجزائري ، و من خلال الأمر 03 ـ 11 المتعلق بالنقد و القرض ، لم يعرف البنك و لكن أشار إليه بوظيفته عندما نص :

" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية " .[1]

و تشير في الأخير إلى أن غالبية الدول تتجه نحو الأخذ بصورة تنظيم البنوك التجارية التي ظهرت حديثا فهي ما يسمى "بالبنوك الشاملة "أي تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها من كافة القطاعات ، و تقدم القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة الأجل لكافة القطاعات [2] ، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري .

المطلب الثاني: وظائف و أهداف البنوك التجارية:

سنتعرف من خلال هذا المطلب على أهم الوظائف والأهداف الخاصة بالبنوك التجارية.

[1] . المادة (70) من الأمر رقم 03 ـ 11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003 .

[2]. هنيدي منير إبراهيم : إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر الإسكندرية ، 1996 ، ص 59 .

الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية:

تسعى البنوك التجارية إلى ممارسة العديد من الوظائف ، و تقديم خدمات متنوعة ومختلفة خاصة بعد ظهور الصيرفة الشاملة ، حيث تعمل هذه البنوك على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية و تحسين نوعية خدماتها سعيا نحو خلق مركز استراتيجي متميز و تحقق ولاء الزبائن و تبعا للتطور التقني يمكن تصنيف الوظائف إلى وظائف تقليدية و أخرى حديثة أوجدتها الحياة العملية .

أولا ـ الوظائف التقليدية للبنوك التجارية :

من أهم وظيفتين هما قبول الودائع و منح والائتمان ، بالإضافة إلى الوظيفة الثالثة التي أوجدها الدمج بين الوظيفتين السابقتين ألا و هي خلق النقود .

أ ـ قبول الودائع :

تعتبر قبول الودائع وظيفة نقدية حيث تقوم بجمع المدخرات من الأفراد و الهيئات ، و قبول الودائع بمختلف أنواعها ، و تبلغ أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية ، إذ أنها كانت تمثل على الأغلب أموالا كانت عاطلة قبل إيداعها في البنك ، و أتيح لها عن طريق إيداعه في البنك دخول مجال الإنتاج و الاستثمار ، و كذلك تعتبر وسيلة هامة من وسائل الدفع لما تحيط به من الضمانات القوية المشتقة من عنصر الثقة .[1]

[1] . محمد عبد العزيز عجمية و مدحت محمد العقاد ، النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ، 1979 . ص 64 .

و تختلف حجم الودائع و نوعيتها ، فلكل وديعة طبيعة خاصة يحددها حجم المسحوب منها و المراد إيداعها ، و توقيت عمليات السحب و الإيداع و طريقة تشغيل الوديعة .[1]

و من أهم أنواع الودائع : نجد الودائع الائتمانية التي تكون نتيجة إيداع غير حقيقي ، و الودائع الادخارية التي مبررها التوفير و الاحتياط ، سوف نتعرض في هذه النقطة إلى نوعين آخرين من الودائع لهم أهمية كبرى في الحياة العملية ،ألا ودائع لأجل و ودائع تحت الطلب .

1 ـ ودائع لأجل :

الودائع لأجل عبارة عن اتفاق بين العميل و البنك ، بموجبه يودع العميل مبلغ من المال لأجل أو لفترة معينة ، و لا يمكن له سحبها إلا بعد اقضاء المدة ، فالوقت يعتبر عاملا تصنف على أساسه الودائع و نميزها من غيرها ، فهي ليست جارية بحكم العقبات و الشروط التي تعترض صاحبها أثناء عملية السحب ، إلا أنها تبقى في حوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين الطرفين ، و هي ليست ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم ، نظرا لأن بقائها بالبنك لا يكون لفترات طويلة نسبيا ، و على هذا الأساس نعتبر ودائع الأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل ، فموضعها الجمع بين التوظيف و السيولة .[2]

2: ودائع تحت الطلب :

تتكون ودائع تحت الطلب من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى البنوك التجارية، و تنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشبكات و

[1] . محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 393 .

[2] . مريم بن شريف ، أنظمة تأمين الودائع المصرفية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، نقود ، بنوك مالية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006 ، ص 44 .

لا تقل عائدا و من وجهة نظر العملاء ، فإن الغرض من هذه الودائع هو أن تقدم كوسيلة للمعاملة و السيولة ، إضافة إلى ذلك يتعين على المصارف أن تعتبر هذه الودائع بمثابة مواردها الخاصة في استخداماتها ، و لكن لا يتم تحويل أي أرباح إلى المودعين ، و مع ذلك يتعين أن تضمن البنوك القيمة الكاملة الاسمية للودائع ، و تستطيع البنوك أن تقدم حوافز لاجتذاب هذه الودائع .[1]

ب ـ منح الائتمان :

البنك التجاري كغيره من المؤسسات المالية له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها ، و سياسة إقراض تحده اتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك ، ليضمن بقاءه و استمراره ، و هي تختلف من بنك لآخر وفقا لأهداف كما ذكرنا و مجال تخصصه و هيكله التنظيمي ، و حجم رأس المال ، و يمكن تصنيف الائتمان إلى مباشر في شكل قروض ، و آخر غير مباشر في شكل خصم أوراق تجارية .[2]

1 : ائتمان في شكل قروض نقدية :

و يمكن تعريف وظيفة الإقراض في البنك أنها منظومة تزويد الأفراد و المؤسسات و المشروعات في الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة و مخاطرة ممكنة .[3]

[1] . ضياء مجيد ، البنوك الاسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة . مصر ، 1997 ، ص 40 .

[2] . عبد الغفار حنفي و رسمية قرياقص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، مركو الاسكندرية للكتاب . مصر 1999 ، ص125 .

[3] . عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر 2001 ، ص 71 .

2 : خصم الأوراق التجارية :

يعتبر بمثابة منح الائتمان بطريقة غير مباشرة ، فهي عملية بيع الأوراق التجارية للبنك في مقابل فوائد يحصل عليها ، و ينتظر تاريخ استحقاق هذه الأوراق ،[1] و تحرص البنوك أن تكون هذه الأوراق تتوافر فيها شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي و أي بنك تجاري آخر .

3 ـ خلق النقود :

البنوك حاليا لا تقدم قروضا للجمهور ، من ودائع تملكها إنما تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود لديها ، أي أنها تخلق هذه الودائع ، و هي من أهم وظائف البنوك التجارية ، و مما سبق نجد أن البنوك تمكنت من القيام بهذه الوظيفة (خلق الودائع) ، كنتيجة لقيامها بالوظيفتين الأولى و الثانية اللذان سبق ذكرهما ، و تستند عملية خلق الودائع في البنوك التجارية على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية و هما :[2]

الأولى : توافر الثقة من جانب الجمهور المتعاملين في مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزامهاتها عند الطلب ، و ينبثق من هذه الثقة تشجيع المتعاملين مع البنوك على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم لدى البنوك ، قصر السحب منها عند الحاجة فقط ، و أن تزايد الوعي المصرفي لدى الأفراد ، يزيد من انتشار التعامل بالشبكات و قبولها كأداة للوفاء بالديون .

الثانية : قبول فكرة الأعداد الكبيرة . توقع تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد من مسحوبات الودائع في كل لحظة ومنية ، لما يوفر للبنوك احتياطات نقدية تعمل على توظيفها و استخدامها بها من النشاط الاقتصادي .

---

[1] . عبد الغفار حنفي و عبد السلام قحف ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، مصر 2000 ، ص 141 .

[2] . محمد عزت غزلان ، اقتصاديات البنوك و المصارف ، دار النهضة الجديدة ، بيروت 2002 ، ص 112 .

ـ إضافة إلى الوظائف التقليدية نجد وظائف حديثة بحتم التطور الذي يعرفه مجال البنوك ، و يمكن التعرف عليها في الفرع الثاني .

ثانيا : الوظائف الحديثة للبنوك التجارية .

من أهم هذه الوظائف نجد :

أ ـ تقديم خدمات استشارية للمتعاملين :

أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها لدى إنشائهم لمشروعات ، باعتبار أن مصلحة البنك و مصلحة صاحب المشروع الذي يتعامل معه مصلحة مشتركة . و تحديد حجم الأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة ، و ذلك لتفادي النقص في السيولة التي تؤثر على تطور المشروع و تفادي الإفراط في السيولة مما يشكل عبئا على المشروع .[1]

لقد تنامت هذه الوظيفة لتصبح إحدى أبعاد البنك ، حيث أن المؤسسة و الأفراد باعتبارهما أول المتعاملين تفتقر للوسائل و سبل الاتصال الحديثة فالبنك هو المستشار و المرشد و الموجه .

ب ـ ادخار المناسبات :

تسعى البنوك التجاري إلى تشجيع المتعاملين معها ليقوموا بالادخار لمواجهة نفقات المناسبات مثل : الزواج ، الدراسة ، السياحة ... الخ ، حيث يقدم لهم فوائد و تسهيلات ائتمانية[2] .

---

[1] . محمد العربي شاكر ، محاضرات في الاقتصاد الكلي ، دار الفجر للنشر و التوزيع . 2000 ص 145 .

[2] . سامية بلاق ، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة ما بين 1990 . 2000 . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير . تخصص مالية . المدرسة العليا للتجارة ، 2003 ، ص 101 .

ج ـ خدمات البطاقة الائتمانية :

و هي عبارة عن بطاقة من البلاستيك ، تتبع لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه ، و بموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات الأخرى ، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين و بدون فوائد .[1]

د ـ خدمات الكمبيوتر :

تستخدم البنوك حاليا الكمبيوتر لتزويد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية ، و الضرائب المترتبة على إراداتهم ، و تراقب الموجودات في مخازنهم و غير ذلك من الخدمات.[2]

هـ ـ مساعدات الشركات على بيع إصداراتها من الأسهم :

بمساعدة شركات المساهمة على استلام طلبات المكتتبين بأسهمها الجديدة عندما تطرحها للاكتتاب العام . و في تلقي الدفعات الأولى من تلك الأسهم مقابل عمولة تأخذها من الشركة ، فالبنوك بهذه الخدمة تصبح من مؤسسات سوق رأس المال الأولية ، و ذلك بتقديمها الخدمات لكل من المستثمر و الشركة المصدرة ، حيث تسهل الاكتتاب بينهما.[3]

من خلال الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية ، تتضح أهميتها في تهيئة و توفير الأموال و منحها في مجالات استثمارية متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية و تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية .

---

[1] . عبد المطلب عبد الحميد . البنوك الشاملة عملياتها و إدراتها . الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2000 ، ص 142 .

[2] . صياد مجيد الموسوي ، اقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2000 ، ص 275 .

[3] . عزيزة بن سمينة . إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية . رسالة ماجيستير ، غير منشورة . كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية . جامعة بسكرة ، 2002 ، ص 08 .

و هذه البنوك و في إطار أداء وظائفها المختلفة تسعى إلى تعظيم ثروة الملاك . و توفير معيار الثقة و الأمان الذي هو أساس الإيداع في البنك و مشجع التعامل معه . الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن أهداف البنوك التجارية ؟

الفرع الثاني : أهداف البنوك التجارية:

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية و هي : الربحية و السيولة و الأمان.

أولا ـ الربحية :

إن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة المصرفية هو حجم الأرباح التي تحققها . و يقوم مبدأ الربحية على تعظيم أرباح البنك ، و لتعظيم الربح لدى البنك يجب عليه الزيادة في إيراداته ، و لا يتحقق ذلك إلا باتساع حجم معاملاته و زيادة نشاطاته ، و تنوع حافظة أوراقه المالية ، و بمدى تطور خدماته . و بزيادة الحوافز المقدمة لعملائه ، إلا أن هذا الاندفاع نحو تحقيق أعلى معدلات الربحية لا يكون على حساب المخاطر التي يترتب عليها الوقوع في أزمات السيولة .[1]

ثانيا ـ السيولة :

السيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة و بأقل خسارة ، أما سيولة البنك التجاري فيقصد بها قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه من خلال مجابهة محسوباتهم العادية و المفاجئة من مصادر مختلفة .

[1] . أحمد فريد مصطفى ، محمد فريد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة شهاب ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 251 .

و هناك من يعرف السيولة في البنوك التجارية بأنها : " قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري ، و ذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل و دون خسارة في القيمة ، حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم و تقديم الائتمان في شكل قروض و سلفيات لخدمة المجتمع .[1]

و بالتالي فإن عنصر السيولة في البنك له أهمية بالغة ، و ذلك أن الجزء الأكبر من التزامات هذا الأخير يتمثل في ودائع تستحق عند الطلب ، حيث مجرد إشاعة عدم توفر سيولة لدى بنك تجاري ، كافية بأن تزعزع ثقة المودعين به و تدفعهم لسحب ودائعهم بشكل مفاجئ . مما قد يعرض البنك للإفلاس .[2]

ثالثا ـ الأمان :

يقصد بالأمان أن تجعل البنوك التجارية نفسها في مستوى أمان مقبول من المخاطر (مثل مخاطر التصفية الإجبارية) ، لأنه إذا حدث أي خلل فإن جمهور المودعين يتأثرون و ربما يقومون بسحب ودائعهم .[3]

و بما أن رأس مال البنك التجاري يتسم بالصغر إذا لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 % . و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين ، الذي يعتمد على أمواله كمصدر للاستثمار ، حيث أن البنك لا يستطيع استيعاب خسائر أكبر من رأسماله ، و إن حدث فإنه يغطي الخسائر بجزء هام من أموال المودعين . و تصبح النتيجة فقدان

[1] . عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 2003 ، ص 94 .

[2] . رسمية قرياقص ، (أسواق ، رأس مال المؤسسات) الدار الجامعية ، الاسكندرية 1999 ، ص 365 .

[3]. حسن بن هاني ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الكندي ، الأردن ، 2003 ، ص 207 .

الأمان و بالتالي إفلاسه ، و لذلك فعلى البنك الالتزام بالنسبة التي تمثل رأس مال البنوك الموضوعة من طرف لجنة بازل المقدرة ب 8% و هذا لحماية المودعين .[1]

المطلب الثالث : شروط اكتساب صفة البنك التجاري .

نظرا لأهمية و خطورة الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية و لكونها تتاجر بأموال الغير ، فإن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط لا بد من توافرها لاكتساب صفة البنك التجاري ، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين : الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

نجد الشروط الموضوعية مصدرها في قواعد القانون الخاص و بالضبط في القانون التجاري و يمكن حصرها في الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك .[2]

أولا ـ الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي :

و تتمثل في الشكل القانوني للبنك و الرأس مال الأدنى له .

أ ـ الشكل القانوني للبنك :

نص المشرع الجزائري في المادة (83) في فقرتها الأولى من الأمر 03 ـ 11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة

[1] . منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية " مدخل اتخاذ القرارت " مركز الدلتا للطباعة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص 12 .

[2] . المراد (592) إلى (799) مكرر من الأمر 75 . 95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 101 . مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم .[2]

للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ، و بالتالي فإن البنوك التجارية تخضع للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات و المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري .

لكن المشرع الجزائري و من خلال نص الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر قد استبعد فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة ، و بالتالي فإن هذه الفروع غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة .

أما بخصوص اتخاذ البنك التجاري شكل تعاضدية فإن ذلك يكون محل دراسة من مجلس النقد و القرض .[1]

ب ـ الرأسمال الأدنى للبنك التجاري :

تنص المادة (88) من الأمر 03 ـ 11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه :" يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة (62) ،« يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمالي الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري ... » [2]

و تطبيقا لنص المادتين (62) و (88) من الأمر 03 ـ 11 أصدر مجلس النقد و القرض النظام رقم 08 ـ 04 ، و بموجبه حدد الرأسمال الأدنى الذي ينبغي على البنوك تحريره عند تأسيسها و هو عشرة ملايين دينار جزائري ، و هو نفس المبلغ المطلوب من البنوك الأجنبية تخصيصه لفروعها في الجزائر .[3]

[1] . الفقرة الأولى من المادة (83) من الأمر رقم (03 ـ 11) . المرجع السابق .

[2] . المادة (62) و (88) من الأمر 03 ـ11 ، مرجع نفسه .

[3] . المادتين (2) فقرة (1) و (3) من النظام 08 ـ 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 .

ثانيا ـ الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري :

تتمثل الأشخاص الطبيعية للبنك التجاري في المساهمين فيه ، و القائمين على تسييره .

أ ـ الشروط المتعلقة بالمساهمين :

لقد اشترط المشرع الجزائري من مؤسسي البنك عند طلب الترخيص أو صافي الأشخاص الذين يقدمون رأس المال .[1]

و يعني بذلك المساهمين ، إلا أنه لم يحدد هذه الشروط الواجب توافرها في هؤلاء المساهمين و مع ذلك فإن المساهمين أن يتمتعوا بسلطة الرقابة و التوجيه من أجل ضمان التسيير الحسن للمؤسسة البنكية ، و أن تكون لهم القدرة على تغطية أي عجز محتمل للبنك كأزمة السيولة أو صعوبات مالية .[2]

كما نجد بهذا الصدد أن النظام رقم 06 ـ 02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، قد اشترط أن يتضمن ملف طب الترخيص جملة من العناصر و المعطيات منها المتعلقة بالقدرة المالية لكل واحد من المساهمين و ضامينهم ، و كذا نوعية و شرفية هؤلاء المساهمين و ضامنيهم المحتملين ، و كذلك المعطيات المتعلقة بالمساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و

---

[1]. المادة 91 الفقرة الأولى من الأمر 03 . 11 . المرجع السابق .

[2] . تخريست كريمة ، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون الأعمال . جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 99 .

المالي على العموم ، و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين .[1]

ب ـ الشروط المتعلقة بالمسيرين :

فيما يخص عدد المسيرين . فقد اشترط المشرع الجزائري بأن لا يقل عدد المسيرين للبنك التجاري عن شخصين اثنين .[2]

كما أوجب عليهم أن يكونوا مؤهلين للقيام بوظائفهم بطريقة تجنب عملاء البنك ، لاسيما المودعين منهم من تكبد أية خسارة ، و تهدف إلى حماية أموالهم و مصالحهم .[3]

و في هذا الصدد يتعين على مؤسسي البنك أن يقدموا ملفا لبنك الجزائر يحتوي على المعلومات التي تمكن المحافظ من التأكد من توافر المسيرين على الخبرة و النزاهة الكافيتين و اللازمتين .[4]

كما يجب أن يتضمن ملف طب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ، و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية الموجه لرئيس مجلس النقد و القرض قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة (90) من الأمر 03 ـ 11 . و يجب أن يتمتع إثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين .[5]

---

[1] . المادة (3) من النظام رقم 06 . 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 . يحدد شروط بنك و مؤسسة مالية ، و شروط إقامة فرع و مؤسسة مالية أجنبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، مؤرخ في 2 ديسمبر 2006 .

[2] . المادة (90) من الأمر 03 . 11 . المرجع السابق .

[3] . المادة (3) فقرة (3) من النظام رقم 92 . 95 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها . الجريدة الرسمية . العدد 08 ، المؤرخ في 07 فيفري 1993

[4] . المادة (4) فقرة (3) عن النظام رقم 92 . 05 المرجع السابق .

[5] . المادة (3) من النظام رقم 06 . 02 . المرجع السابق .

الفرع الثاني : الشروط الشبكية :

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية المشار أليها آنفا لاكتساب صفة البنك التجاري ، بل لا بد من أن تتوافر إلى جانبها شروط شكلية . و التي نجد مصدرها في قواعد القانون العام و المتمثلة أساسا في إجراءين تنظيميين يتعلق الإجراء الأول بالحصول على الترخيص ثم يليه الإجراء الثاني المتمثل في الحصول على الاعتماد .

أولا - الحصول على الترخيص :عند القيام بتأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري، أو قيام بنوك أجنبية بفتح فروع لها في الجزائر ، أو فتح مكاتب تمثيل لها ، فإنه لا بد من الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض [1]

و بعد مجلس النقد و القرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص و ذلك بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص من طرف المهني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد و القرض بحيث لا بد أن يكون هذا الطلب مستوفيا من جميع الشروط المطلوبة قانونا و يكون مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمية يصدرها بنك الجزائر .[2]

كما يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص العناصر و المعطيات التي تم ذكرها في المادة "3) من النظام رقم 06 . 02 و يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و إقامة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية على مجلس النقد و القرض قصد دراسته ، بعد أن يتم تقديم كل العناصر و المعلومات المشار إليها المادتين (2) و (3) من النظام رقم 06 . 02 ،

[1] . المواد (82) و (84) و (85) من الأمر 03 . 11 . المرجع السابق .

[2] . المادة (2) من النظام رقم 06 . 02 ، مرجع سابق و المادة 91 من الأمر 03 . 11 مرجع سابق .

والمشكلة للهدف الرئيسي ، و كذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف .[1]

حيث يتخذ بشأنه المجلس قرارا فرديا لإما بالقبول ، و هذا بعد التأكد من توافر كل الشروط المطلوبة و المعلومات التي يتشكل منها الملف ، ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه [2]

و إما يتخذ مجلس النقد و القرض قرارا بالرفض ، إذ تبين له عدم توفر طلب الحصول على الترخيص المقدم إليه على أحد الشروط المطلوبة قانونا .[3]

و يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن ، وفقا للشروط المحددة في المادة (87) من الأمر 03 . 11 المتعلق بالنقد و القرض. [4]

ثانيا ـ الحصول على الاعتماد :

إن الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد و القرض غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي ،بل لا بد للمعني بالأمر من الحصول على الاعتماد ، و يعد محافظ بنك الجزائر المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر [5].

و هذا ما أكدته المادة (9) من النظام 06 ـ 02 بحيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو المؤسسة المالية أجنبية و المتحصل على الترخيص

[1]. المادة 5 من النظام رقم 06 . 02 المرجع السابق .

[2]. المادة 6 من النظام رقم 06 . 02 ، المرجع نفسه .

[3]. المادة 7 من النظام رقم 06 _ 02 . المرجع نفسه.

[4] . المادة (87) من الأمر رقم 03 _ 11 . المرجع السابق.

[5] .المادة (92) فقرة (04) من الأمر 03 ـ 11 المرجع نفسه.

من مجلس النقد و القرض المنصوص عليه في المادة (05) من النظام 06 ـ 02 ،أن يتلمس محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة (92) من الأمر 03 ـ 11 .[1]

و يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات و المعلومات المطالب لها وفق للقانون و التنظيم ،و كذا الوثائق التي تثبت استفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصى 120 شهرا ،ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور [2]

و ذلك بعد أ، يستوفي طالب الاعتماد كل الشروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة ،مثلما حددها التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص .[3]

بعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني بالأمر إلى محافظ بنك الجزائر ، يتخذ هذا الأخير قرارا إما بالقبول .و من ثم يمنح الاعتماد بموجب مقرر أو بالرفض إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا .

المبحث الثاني : هيكلة و تمويل البنوك التجارية

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية ،و إنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك ،بالإضافة إلى أن خصم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه ،و يمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك الكبيرة الحجم و التي تتنوع خدماتها .من خلال تهور للإدارات التي قد يتضمنها و كذا الوظائف التي يقوم بها كل

[1] .المادة (18) من النظام رقم 06 ـ 02 المرجع السابق .

[2] . المادة (8) فقرة (2) من النظام رقم 06 ـ 02 المرجع نفسه.

[3] . المادة (9) من النظام رقم 06 ـ02 ـ المرجع نفسه.

قسم داخل هذه الإدارات ،حيث أن مجلس الإدارة يكون على قمة الهيكل التنظيمي و الملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة .كما من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل .ويقوم مجلس الإدارة .بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما يحدد الإدارات المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسات و أيضا يرقب أدائها .

أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة ،و تتضمن كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام و وظائف هذه الإدارة و تتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات :إدارة القروض و الائتمان و إدارة التمويل ،و إدارة العمليات و إدارة العملية المؤتمن عليها من الغير ،حيث ترتكز الإدارتان الأولى و الثانية على مصادر و استخدامات الأموال في البنوك ،أما الإدارة الثالثة و الرابعة فتختصان بإدارة شؤون البنك و العمليات الداخلية و الموارد البشرية و الأموال المؤتمن عليها لدى البنك . و فيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربع و الأقسام التي تحتوي عليها كل منهم .[1]

الفرع الأول : إدارة القروض

تركز هذه الإدارة أساسا على تقديم الأنواع المختلفة من القروض. و بالنسبة للبنوك الكبيرة الحجم لا يكون هناك قسم واحد للقروض ،و إنما يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض ،فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة ،و قسم للقروض التي تقدم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة ،و قسم لقروض المؤسسات المالية ،و قسم لقروض شركات التأمين ،و قسم القروض التي تقدم إلى تجار و سماسرة الأوراق المالية ،كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة الحجم لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء ،و كذلك قسم

[1] . محمد صالح الحناوي ، و السيدة عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية ،(البورصة و البنوك التجارية) .الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،الإسكندرية 2001 ص 217 .

للتأجير و بالنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية .

كما تتم تحليل طلبات القروض و الائتمان من خلال متخصصين .و ذلك في أقسام خاصة و هي :قسم تحليل الطلبات الائتمان ،و قسم الكمبيالات الذي يتم فيه التوقيع العميل على أقساط القرض و الفائدة ،و أخيرا قسم الشؤون القانونية و هو المسؤول عن رقابة عمليات منح الائتمان و التأكد من إذعان البنك للتشريعات و القوانين .[1]

الفرع الثاني : إدارة التمويل

و مهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض و الائتمان في تقديم القروض ،فمعظم الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال قسم الودائع بأنواعها المختلفة سواء جارية أو لأجل أو ادخارية ،بالإضافة إلى قسم البنوك الأخرى المتعاملة مع البنك و التي يتم الحصول على الأموال فيه من خلال المقاصة من الشركات ، و تقديم الخدمات الاستشارية لهذه البنوك ،كما تشتمل هذه الإدارة على قسم الاستثمار الذي يختص بالاتجار في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل . و كذلك قسم التخطيط و التسويق الذي يقع على عاتق مهمة تسويق الخدمات المالية ،بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة من أجل النمو و التوسع في المستقبل ،و أخيرا قسم الرقابة و المحاسبة المالية ،و الذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك .و التأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفق النقدي الداخل أو الخارج .[2]

[1] . محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية، مرجع سابق ، ص 217 ، 219 .

[2] . . محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ،ص 219 ـ 220 .

الفرع الثالث : إدارة العمليات

و تتولى هذه الإدارة شؤون البنك و التسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات و إجراءات التسجيل الخاصة بكل من الإيداعات أو المسحوبات و كذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء ،بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر .أو نظم المعلومات ،و كذلك قسم شؤون العاملين ،و الذي يختص بحفظ سجلات العاملين و برامج تدريسهم ،كما تشمل هذه الإدارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية ،و كذلك قسم الأمن و ذلك للحفاظ على أموال المودعين و ممتلكات البنك ،و أخيرا قسم الإدارة النقدية و الذي يتولى إدارة الرصيد النقدي و متطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال .[1]

الفرع الرابع :إدارة الأعمال المؤتمن عليها لدى البنك .

تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان ، و هي تقديم القروض بأنواعها المختلفة و من أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للمتعاملين بالبنك نفسه أو للأفراد أو منشآت الأعمال ،و كذلك القسم الذي يتولة إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي و المباني . بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمات الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء و تقديم النصائح و الخدمات التسويقية لهم .

و هكذا نرى أن البنوك التجارية من خلال العديد من الخدمات التي تقدمها و الوظائف التي تؤديها أصبحت مجالا خصبا للإدارة ،حيث يقع على عاتق المديرين الآن

[1] . محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية، المرجع السابق، ص221.

إدارة هذه الوظائف بكفاءة ،و ذلك نظرا لأهمية هذا القطاع في الاقتصاد و توسع نشاطه عن ذي قبل .[1]

المطلب الثاني :مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية

يقصد بموارد البنوك التجارية و استخداماتها تلك الأموال التي تحصلت عليها هذه البنوك و التي تقوم بتوجيهها و استخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض و استثمارات مصرفية ،و موارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها ،و توجيه الموارد المصرفية يمثل لاستخدامها لها و هذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات المصارف .

و تحوي ميزانية البنك التجاري على هذين البندين (الموارد) و (الاستخدامات) .

و تعكس الميزانية المركز المالي للبنك في لحظة زمنية معينة ،كما تحدد حجم و نوعية النشاط الذي يقوم به البنك متوخيا تحقيق أقصى الأرباح و أسرعها ،و يمكن التعرف بصورة تفصيلية عن نشاط البنوك التجارية من خلال التحليل الاقتصادي كميزانيتها .[2]

الفرع الأول : موارد البنوك التجارية

و يتمثل هذا الجانب في المصادر المختلفة لموارد البنك التي تعد التزامات تجاه الغير ،و تشتمل على ما يلي :

أولا ـ الموارد الذاتية (الداخلية) : و تشمل :

أـ رأس مال المدفوع: و يتكون من الأموال التي دفعها أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك . و هو لا يشكل إلا نسب ضئيلة من إجمالي الخصوم .

[1] محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 220 .

[2] عقيل جاسم عبد الله ،النقود و البنوك ،دار و مكتبة الحامد للنشر ،عمان 1999 ،ص 244 .

و أنه بمثابة حساب مدين للمؤسسين .[1]

و مع ذلك فهو يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي للمصرف ،و عادة تفرض التشريعات المصرفية حدودا دنيا على رأس المال و لا تمنع من زيادته عند التأسيس ،و لكنها تحول دون سحبه إلا في حالة إشهار الإفلاس أو مواجهة خسارة ما لتلبية عرض استثماري معين.[2]

الاحتياطات : و هي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال و نميز نوعين من الاحتياطات .

✸ **الاحتياطي القانوني:** وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون تشكل شكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي .يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى .

✸ **الاحتياطي الخاص:** وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي .

فضلا عن ذلك هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته . كونه احتياطي سري ،و نلمس هذا النوع من الاحتياطي في الأشكال التالية :

ـ تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير .

ـ تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه .[3]

[1] .زياد سليم رمضان :إدارة الأعمال المصرفية .دار صفاء للطباعة و النشر .عمان ـ الطبعة السادسة ،1997 .ص 28

[2] . محمد يونس ،عبد المنعم مبارك ،النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية ـ الدار الجامعية الإسكندرية 2003 ، ص247 .

[3] . عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية ، مرجع سابق ،ص 7 ـ 8 .

✸ **الأرباح غير الموزعة :**عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها ،بل جزء منها ،و الباقي يضاف إلى رأس مال البنك .

تجدر الإشارة إلى أن دور رأس المال و الاحتياطات هو ضمان حقوق المودعين و الدائنين على حد سواء .

ثانيا ـ الموارد غير الذاتية (الخارجية) :و هي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري و تشمل أساسا :

أـ الودائع : و هي من أهم موارد البنوك التجارية حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك .و هي على عدة أنواع .و كل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى و هي ودائع جارية ،ودائع لأجل .ودائع باستعار و ودائع التوفير .

ب ـ القروض: من مصادر أموال البنوك التجارية نجد الاقتراض .و الذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها :

ـ البنك المركزي

ـ المؤسسات المالية و النقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

فقد يحتاج البنك التجاري في ظروف معينة إلى سيولة مما يضطره إلى اللجوء للإقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف .كان يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم مما يلجأ إلى الافتراض لمواجهة طلبات السحب ... الخ .[1]

[1] ـ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سابق .ص 8 . 9 .

ج ـ شبكات و حوالات و اعتمادات دورية مستحقة الدفع : و هي عبارة عن ذمم و التزامات على البنك يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ الاستحقاق .[1]

د ـ **مستحق البنوك:**و يمثل التزامات البنك التجاري لبنوك أخرى محلية كانت أو أجنبية ،حيث تنشأ هذه الالتزامات عند نقص السيولة .[2]

الفرع الثاني :استخدامات الأموال في البنوك التجارية

و يقصد بها كافة حقوق البنك لدى الغير و يعبر عن الجانب الدائن في ميزانية البنك ،و تبين الاستخدامات المختلفة لأموال البنك و هي كما يلي :

أولا ـ الأرصدة النقدية الحاضرة : و تمثلها النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه .و التي أساسا شكل الأوراق النقدية القانونية و النقود المساعدة ،و ما يكون في حيازته من عملات أجنبية .و هي تمثل خط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الفورية لعملاء البنك.

ثانيا ـ الحوالات المخصومة :و تعني كل ورقة قابلة للخصم لدى البنك التجاري ،و هي نوعان :

✸ **أذونات الخزينة :** و هي عبارة عن دين قصير الأجل تصدره الدولة .و ذلك لتغطية نفقاتها لعدم التوافق الزمني بين الإيرادات بميزانية الدولة و تقوم البنوك التجارية بشرائها للاحتفاظ بها حتى يحين موعد استردادها ،و هذا بعد فترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

[1] ـ زينب عوض الله اقتصاديات النقود و المال .الدار الجامعية ،بيروت ،1991 ،ص 123 .

[2] . اسماعيل محمد هاشم ،مذكرات في النقود و البنوك .دار النهضة العربية للطبع و النشر .بيروت 1996 ،ص 64 .

✸ **الأوراق التجارية:** و تشمل الكمبيالة و السند الإذني تقبل البنوك التجارية بخصمها للعملاء ،و غالبا تكون هذه الأوراق مستحقة داخل الدولة ،و لكنها قد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان .و يتوقف حجم التوظيف على سياسة كل بنك .و الموقف المنتظر لأصحاب الودائع .و التقنيات التي يتعرض لها أصحاب القروض .

ثالثا ـ محفظة الأوراق المالية: و تتضمن استثمارات البنك التجاري (ممتلكات البنك من أوراق سواء كانت الأوراق المالية خاصة و هي الأسهم و السندات التي تصدرها المشروعات الخاصة .و الأوراق المالية العامة و هي السندات التي تصدرها الدولة .[1]

رابعا ـ القروض و السلفيات: تستخدم البنوك جزء لا يستهان به من الودائع في عمليات الإقراض و السلفيات قصية الأجل بصفة أساسية و المتوسط و طويل الأجل ،و لكن في الحدود التي لا تؤثر على سيولة البنك .[2]

المطلب الثالث : علاقة البنك التجاري بالبنك المركزي

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي

مع الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر من خلال إصدار قانون النقد و القرض رقم 90 ـ 10 ،ثم بموجب هذا الأخير تغيير تسمية البنك المركزي إلى بنك الجزائر في معاملاته مع الغير .[3]

كما تم بموجبه إزالة التعددية في مركز السلطة النقدية ،بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة و قد وضعها في الدائرة النقدية و أسندها إلى هيئة جديدة أطلق عليها تسمية مجلس

[1] ـ محمد عبد العزيز عجمية ،مدحت محمد العقاد ،النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت 1981 ،ص 139 .

[2] ـ أحمد زهير شامية .النقود و المصارف .دار زهران لنشر ،عمان 1993 ،ص 268 .

[3] ـ المادة 12 من القانون 90 ـ 10 ،المرجع السابق .

النقد و القرض [1]و بالنسبة لتعريف بنك الجزائر .و من خلال تفحصنا لأحكام القانون رقم 90 ـ 10 ثم أحكام الأمر 03 ـ 11 وجدنا أن الأول أورد تعريفا للبنك المركزي و الثاني أورد نفس التعريف تحت تسمية بنك الجزائر ،و في الحقيقة نقول أن البنك المركزي أو بنك الجزائر طالما بنك الجزائر هي تسمية البنك المركزي في معاملاته مع الغير .

و عليه يمكن القول أن البنك المركزي أو بنك الجزائر .مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير .

و يحكمه التشريع ما لم يخالف ذلك أحكام الأمر رقم 03 ـ 11 ،

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ،و مراقبة مجلس المحاسبة .[2]

الفرع الثاني : رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

يستخدم البنك المركزي عدة أساليب و أدوات مستهدفا التأثير على حجم وسائل الدفع و ذلك في إطار سياسة نقدية و ائتمانية معينة .و بغرض تحقيق أهداف معينة .فمن خلال هذه الأدوات يتمكن البنك المركزي من التأثير بصفة خاصة على سيولة البنوك التجارية حتى يتحكم بالتالي في وسائل الدفع الخاصة بنقود الودائع و التي ستحول عاجلا أو آجلا إلى نقود قانونية .[3]

و تختلف الأدوات المتاحة للبنك المركزي وفقا لمرحلة التنمية التي يمر بها البلد و وفقا للنظام السياسي و المؤسسي السائد و الهيكل المالي و المصرفي القائم ،فقد تكون كمية

[1] ـ المادة 44 من القانون 90 ـ 10 ،المرجع السابق .

[2] ـ المادة 09 من الأمر 03 ـ 11 ،المرجع السابق .

[3] أسامة محمد الفولي ،مجدي محمود شهاب ،مبادئ النقود و البنوك ،الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية ،1997 ص 230 ـ 231 .

أو كيفية وفقا للأسلوب الذي يتبعه البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان و النقد في الاقتصاد القومي

و يمكن حصر أساليب الرقابة المصرفية و الائتمانية للبنك المركزي في النقاط التالية :

أولا ـ الرقابة الكمية :

يستخدم البنك المركزي هذه الأساليب من أجل التأثير في الحجم الكلي للائتمان بالزيادة أو بالنقصان ،بغض النظر عن وجوه استخدامه أو النشاطات المستفيدة منه ،و لما كان حجم الائتمان يتوقف على عاملين هما :

ـ حجم الاحتياطي النقدي المتوفر لدى البنك .

ـ نسبة الاحتياطي النقدي إلى إجمالي الودائع التي احافظ بها البنوك .

فإن استطاع البنك التأثير على هذين العنصرين فإنه يكون قادرا على فرض رقابته على نشاط البنوك التجارية في خلق الائتمان ،هذا بالنظر إلى مدى تجاوب البنوك التجارية مع سياسة البنك المركزي .[1]

ثانيا ـ الرقابة الكيفية (النوعية) :

يقصد بالرقابة النوعية الكيفية التأثير على أجه استخدام الائتمان المصرفي ،و بصرف النظر عن كميته أو حجمه .إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات و المسارات

[1]. سالم سيد عبد الله ، محاضرات في الاقتصاد المالي مذكرة الأقسام ،روابع الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية و القانونية جامعة نواكشط 1995 ،ص 25 .

التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض و استثمارات مصرفية مختلفة [1].

المبحث الثالث : العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك التجارية في المادة 66 من الأمر 03 ـ 11 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض إذ تنص هذه المادة على ما يلي :

" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ،و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الزبائن "[2]

و عليه فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن عمليات البنوك التجارية وفق التشريع الجزائري تتلخص فيما يلي :

1. تلقي الأموال من الجمهور (ودائع)
2 ـ عمليات القرض
3 ـ تقديم وسائل الدفع للزبائن و إدارة هذه الوسائل

المطلب الأول : تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)

حسب المادة 67 من الأمر رقم 03 ـ 11 المتعلق بالنقد و القرض ،تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ،الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ـ أي البنك ـ شرط إعادتها ،و إن كانت هناك أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع و لم يعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من قبل الجمهور و تتمثل على وجه التحديد فيما يلي :

[1] ـ ناظم محمد نوري الشمبري ،النقود و المصارف ،دار الكتب للطباعة و النشر الموصل 1998 ،ص 156 .

[2] ـ المادة 66 من الأمر 03 ـ 11 مرجع سابق .

✸ الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمون يملكون على الأقل خمسة من المائة (05 %) من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة و المديرين .

✸ الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

ـ و تعتبر الودائع أهم مصادر التمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها و تعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل و كذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها .[1]

الفرع الأول : تعريف الودائع

يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم و يبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها ،و تطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ ،و هي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها و من هذا الأساس يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل " كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية و على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى .[2]

الفرع الثاني : المقصود بالجمهور

و يقصد به وفق نص الفقرة الأولى من المادة 67 من الأمر 03 ـ 11 شخص من

[1] ـ إلياس الشيخ التهامي ـ ابراهيم ناوي :دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ،جامعة التكوين المتواصل ، مركز المدية ،فرع قانون الأعمال ،السنة الجامعية 2004 ـ 2005 ، ص12.

[2] ـ علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية دون سنة ، دون رقم للطبعة ، ص 42 ـ 43.

الغير و تشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أساء استعمال عبارة "الغير "إذ لا يمكن اعتبار المودع من الغير لارتباطه بالبنك المتلقي بالأموال بواسطة عقد الوديعة .[1]

الفرع الثالث : حق البنك في استعمال الأموال التي تلقاها لحسابه

بحيث يكون للبنك المتلقي للأموال من الجمهور الحرية الكاملة في استعمال هذه الأموال لحسابه الخاص و بالتالي لا يمكن اعتبار أموالا متلقاة من الجمهور التي يتلقاها البنك مع شرط استعمالها وفق لإرادة الجمهور (المودع) الذي يبقى هو المالك .[2]

الفرع الرابع : التزام البنك بإعادة الأموال لصاحبها

و يكون ذلك إما لدى الطلب أو عند حلول الأجل ،حسب الاتفاق بين الطرفين .

المطلب الثاني : عمليات القرض

تنص المادة 68 من الأمر 03 ـ 11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي :"يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر ،كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد هو بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ،أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان .

تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري ،و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"

فمن بين صور الائتمان التي يقوم بها البنك لا شك أن إقراض النقود هو أبسطها جميعا و أقربها إلى القواعد العامة ،إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره من الدائنين ،و لا تكاد

[1]. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص101.

[2] ـ المادة 67 فقرتين (1) و (2) من الأمر 03 ـ 11 ـ مرجع سابق .

تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عملية عقد القرض العادي ،فهو يتضمن تسليم النقود إلى العميل ،و تحديد أجل الرد ،لذلك يخضع فيما يتعلق بالآثار القانونية للقواعد العامة .[1]

فالبنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها و لكنها تبحث عنها و تجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ،و لذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تمثل في استعمالها في منح القروض إلى الحد الذي يحتاجون إليها و تمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك و الغاية من وجودها ،و لا معنى في الوقائع لهذه الودائع و الأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك .[2]

الفرع الأول : تعريف القرض

القروض من أعمال الثقة بين الأفراد و يتجسد القرض " في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة ، نقود)إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه و ذلك مقابل ثمن أو تعريض هو الفائدة و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن ، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين "[3]

[1] ـ الدكتور علي البارودي ،العقود و عمليات البنوك التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر 2001 ،ص 384 .

[2] ـ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 55 .

[3] ـ الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 55 .

الفرع الثاني : أنواع القروض

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منهجا إلى القروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستغلال) ،أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل (و هدفها هو تمويل النشاطات الاستثمار).

القروض الموجه لتمويل نشاط الاستغلال :تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها ،و يرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض ،و تتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض ، و القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية و لا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا .[1]

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار :و تعني عملية تمويل الاستثمارات ،أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق بتمويل الحصول على آلات و معدات مثلا فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل ،و نظرا للصعوبات التي تجددها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم و هذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ،و يتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري .[2]

[1]. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 57 .

[2] . الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 57 .

و تبدو أهمية القرض في الائتمان الطويل أو المتوسط الأجل ،حين يرغب رجال الأعمال في إقامة مشاريع أو مصانع مما يقتضي إنفاقا ضخما في المرحلة الأولى ،فحينئذ يحتاجون إلى حسب مبالغ نقدية فورية لمواجهة النفقات الغير عادية .[1]

و عادة ما تواجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز استعمالها سبعة (7) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فهي تفوق في الغالب (7 سنوات) ،و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية (20 سنة) و هي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ،مباني) .

المطلب الثالث :تقديم وسائل الدفع

تنص المادة 69 من الأمر رقم 03 ـ 11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي :" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل و من خلال هذه المادة نستنتج بأن دراسة وسائل الدفع يعني دراسة الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية و التجارية و الائتمانية بين الأفراد و المؤسسات و مختلف الهيئات الحكومية .[2]

الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع

وسيلة الدفع هي "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل العمليات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون ،و تدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب

[1] ـ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 73 .

[2] ـ المادة 69 من الأمر 03 ـ 11 ،مرجع سابق .

النقود لكل السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم ".[1]

الفرع الثاني : أهمية وسائل الدفع

يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية :فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول و تمكين إجراء الصفقات بسهولة ،و هذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر ،و بصفة أقل الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار ،و من جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل ،و هذا الأمر ينطبق خاصة على النقود و الشبكات بدرجة أقل ،و أخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن المحدد ،حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها في الحال أو انتظار فرص أفضل في المستقبل .[2]

[1] ـ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق ،ص 31 .

[2] ـ الطاهر لطرش، المرجع نفسه ،ص 31 .

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية فصلنا هذا نخلص إلى أن البنوك التجارية عامة وعلى اختلاف أنواعها ضلت تمارس دورها او وظيفتها الرئيسية المتمثلة في الوساطة بين طائفتين من الأشخاص .

المقرضين والمقترضين ، حيث يمكن اعتبارها كمنشاة تنص عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشأة الأعمال والدولة لغرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة . ومن بين أهدافها الرئيسية كذالك هو تمويل مختلف المشاريع.

الفصل الثاني

تمويل المشاريع الإنمائية

تمهيد :

تعتبر المشاريع الإنمائية الركيزة الأساسية لأي اقتصاد بسبب أهميتها و دورها في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

و لعل أهم نوع لهذه المشاريع يتمثل في المؤسسات الصغير و المتوسطة .حيث يبرز دورها أكثر من خلال تعددها فهي تلعب دورا استراتيجيا في الاقتصاديات المحلية و العالمية و بزيادة عولمة مصادر التمويل و ظهور المنافسة بين المؤسسات المالية أصبحت البنوك التجارية تبحث عن عملاء جدد من بينهم هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تقوم بتمويلها .

حيث سنتناول في هذا الفصل مفهوم التمويل في مبحث أول و مفهوم المشاريع الإنمائية في مبحث ثاني أما المبحث الثالث فسنتناول إجراءات التمويل لهذه الأخيرة .

المبحث الأول : مفهوم التمويل

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أية منشأة اقتصادية لما له من تأثير فعال و فعال على جميع الوظائف الأخرى داخل المنشأة .

المطلب الأول : تعريف التمويل و قراره

الفرع الأول : تعريف التمويل

أولا: لغة: التمويل مشتق من المال وملت بعدنا تمال و ملت و تمولت كله .كثر مالك .[1]

ثانيا: اصطلاحا: جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجها يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ ـ ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع .

ب ـ ناحية مالية: تتضمن كلفة و مصادر الأموال و كيفية استعمالها .و هذه الناحية هي التي تسمى التمويل .[2]

كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة الوسائل و الأساليب و الأدوات التي تستخدمها إدارة الشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية و التجارية . و على هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق و البيئة المالية التي يتواجد فيها .[3]

---

[1]. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور .لسان العرب . دار صادر للنشر و الطباعة ،بيروت 1956، ص 636 .

[2]. محمد بشير علية .القاموس الاقتصادي ط1 المؤسسة العربية للدراسات و النشر بيروت 1985 ،ص 127 .

[3]. دريد كامل آل شبيب مبادئ الإدارة المالية .دار المناهج للنشر و التوزيع ،الأردن 2004 ص 99 .

الفرع الثاني : تعريف قرار التمويل

يقصد به قرار التمويل الذي يبحث في الكيفية التي تتحصل بها المؤسسة أو المستثمر على الأموال الضرورية للاستثمارات .و هذا القرار (قرار التمويل) مرتبط ارتباطا وثيقا بقرار الاستثمار لأنه ستكون هناك مقارنة بين معدل مردودية المشرع الاستثماري و تكلفة تمويله .

وبما أن الموارد المالية محدودة فيجب على المستثمر أو المؤسسة اختيار المشاريع الاستثمارية التي تضمن مردودية مرتفعة مع تكلفة منخفضة و التقليص من أخطار الإفلاس[1].

المطلب الثاني : مصادر التمويل

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية .و من هنا فهي تتضمن كافة العناصر طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل .

الفرع الأول : التمويل قصير الأجل

إن تعريف التمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير .و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن عام ،و هناك من يرى بأنه يمثل تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مراجعة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الإنتاجية للمنشأة، و تعريف آخر يرى في التمويل قصير الأجل مجموعة القروض التي تستخدمها المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة .[2]

[1] ـ مليكة زعين .إلياس بوجعادة .دراسة أسس صنعة قرار التمويل بالمؤسسة الاقتصادية .جامعة 20 أوت سكيكدة الجزائر http:// www.if pedia .com. /arab/wp .content /uploads تاريخ التصفح 31 مارس 2016 .

[2]. ـ أحمد بوراس ،تمويل المنشآت الاقتصادية .دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر .ص 35 ،36 .

بالنسبة لأنواع التمويل قصير الأجل فيمكن تقسيمها أو ترتيبها كما يلي :الائتمان التجاري ، الائتمان المصرفي ، التمويل عن طريق المستحقات .

أولا :الائتمان التجاري: يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحمل عليه المنشأة من الموردين و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية .

ثانيا:الإئتمان المصرفي: و يقصد به القروض القصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العدية و المتجددة للإنتاج و متطلبات الصندوق، و التي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها.

ثالثا :التمويل عن طريق المستحقات

يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة و التي لم يتم سداد تكلفتها .و عادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة ،اقتطاعات الضمان الاجتماعي ،بعض الأجور المستحقة .[1]

الفرع الثاني : التمويل متوسط الأجل

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول و التي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات . و عادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة .أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمنشأة ،حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في تسديده ،أما من وجهة نظر البنك فإنه يكون و الحالة هذه

[1]. أحمد بوراس . تمويل المنشآت الاقتصادية .مرجع سابق .ص 36 ـ 37 ، 38 ـ 41 .

معرض لخطر تجميد أمواله لفترة زمنية معينة و بالتالي يواجه احتمال عدم السداد من طرف المنشأة المقترضة ،و لهذا ظهرت هناك بنوك متخصصة في ذلك .

و بصورة عامة يمكن تقسيم مصادر التمويل متوسط الأجل إلى الأنواع التالية :

أولا : قروض المدة

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة و التي تستحق خلال فترات زمنية تتراوح عادة ما بين 3 إلى 7 سنوات .مما يعطي المقترض الاطمئنان بتوفر التمويل و يقلل من أخطار إعادة تمويل أو تجديد القروض القصيرة الأجل ،فإنه يوجد دوما احتمال بأن لا يوافق البنك على تجديد القرض ،أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة مرتفع و شروط أخرى غير مناسبة بسبب تغير في أوضاع سوق النقد أو في أوضاع الشركة (تدني ترتيبها الائتماني).

و يمكن الحصول على مثل هذه القروض من البنوك التجارية بصورة عامة أو من البنوك المتخصصة .[1]

ثانيا : قروض التجهيزات

عندما تقوم الشركة بشراء آليات أو تجهيزات و أنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات و تدعى هذه القروض تمويل التجهيزات ،و توجد عدة مصادر لمثل هذه النوع من التمويل تشمل البنوك التجارية ، الوكلاء الذين يبيعون التجهيزات ،و شركات التأمين ،و صناديق التعاقد و التأمينات الاجتماعية ،أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي عديدة و متعددة و تمول الجهة المقرضة عادة مابين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات و تبقى ال 20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أما للمول تدفع من قبل المقترض .

[1]- أحمد بوراس ،تمويل المنشآت الاقتصادية .مرجع سابق .ص 42 ، 43

الفرع الثالث : التمويل طويل الأجل

لقد تم تناول كل من التمويل قصير الأجل و التمويل متوسط الأجل باعتبارهما عنصرين من عناصر الهيكل المالي للمنشأة و اللذان يرتبطان إلى حد كبير بنشاطها الاستغلالي ،إلا أنه غالبا ما يحدث و أن تكون المنشأة في حاجة إلى أموال من أجل التوسع في نشاطها ،أو من أجل إقامة استثمارات جديدة ،هذه الاستخدامات عادة ما تكون تحتاج إلى أموال كبيرة ، و لمدة طويلة نسبيا. وعليه فهي تعتمد أولا على مواردها الذاتية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدفعها للجوء إلى المصادر الخارجية .

أهم أنواع التمويل طويل الأجل هي الأسهم العادية و الممتازة و الأرباح المحتجزة و القروض طويلة الأجل (سواء كانت تمثل قروض من البنك أو السندات و التي سنتناولها تباعا .

أولا : الأسهم العادية

هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل و أبدية طالما الشركة مستمرة على تمثل مستند ملكية ،له قيمة أسمية و قيمة دفترية و قيمة سوقية ،و كذلك قيمة تصوفية ،و تتمثل القيمة الاسمية في القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم ،و هي قيمة نظرية لتسجيل حساب رأس المال المدفوع في القيود المحاسبية .و عادة ما يكون منصوصا عليها في العقد التأسيسي (المادة 715 مكررة 50 قانون تجاري جزائري) .

أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية ،أما القيمة السوقية للسهم فهي تمثل سعر تداول السهم في سوق رأس المال .

ثانيا :الأسهم الممتازة

يمثل السهم الممتاز مستند ملكية ،و إن كانت تختلف عن الملكية التي تنشأ عن السهم العادي ،و لهذا السهم قيمة اسمية ،قيمة دفترية و قيمة سوقية ،شأنه في ذلك شأن السهم العادي غير أن طريقة حساب القيمة الدفترية للسهم الممتاز تختلف عن الطريقة حساب القيمة الدفتري للسهم العادي ،حيث تحسب قيمته الدفترية بقسمة قيمة الأسهم الممتازة ،كما تظهر بدفاتر الشركة على عدد الأسهم المصدرة .بمعنى آخر ليس للأسهم الممتازة نصيب في الاحتياطات و الأرباح المحتجزة التي تظهر بميزانية المنشأة [1]

ثالثا :الأرباح المحتجزة

هو ذلك الجزء من حقوق الملكية الذي تستمده الشركة من ممارسة عملياتها المربحة ،و يتمثل هذا الجزء في المتبقي من أرباح السنة بعد تجنب الاحتياطات المختلفة و التوزيعات المقررة ،أي الأرباح المحتجزة تكون بنجاح المشروع بعد تنفيذه و تحقيقه الأرباح ،إذ تم الاحتفاظ بجزء منها بغرض إعادة استثمارها .فالمنشآت المختلفة تقوم بتمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحتجزة .[2]

رابعا :الاقتراض طويل الأجل

هذا النوع من مصادر التمويل يمثل مديونية يعني على المنشأة الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه ،و يأخذ المصدر شكلين أساسيين هما القروض طويلة الأجل و السندات .[3]

---

[1] ـ أحمد بوراس ،تمويل المنشآت الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص 48 ،53 .

[2] ـ عبد الله بلعبيدي ،التمويل برأس مال المخاطر ،(دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،2007- 2008،ص10 .

[3] ـ أحمد بوراس ،تمويل المنشآت الاقتصادية ،مرجع سابق ص 57 .

أ . القروض طويلة الأجل: تمثل الأموال التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها من المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية ،و تمثل هذه القروض التزاما على المنشأة بتعيين الوفاء به خلال فترة زمنية تزيد عن خمسة عشرة سنة و تصل أحيانا إلى ثلاثين سنة ،و ذلك وفقا للقواعد و الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض و المقترض .

ب . السندات: تعتبر السندات من القروض طويلة الأجل ،تصدرها المؤسسات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية و التشغيلية .

و السند هو الصك تصدره المؤسسة و هو يمثل عقد بين المؤسسة (المقترض) و المستثمر (المقرض) .و بمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا للطرف الأول ،الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة ،و هو أسلوب يمكن شركة المساهمة في الحصول على ما يلزمها من أموال .[1]

المطلب الثالث :أهمية التمويل

تلجأ المؤسسات و الدولة و المنظمات التابعة لها عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات رغم الاستخدام الدائم لجميع مواردها المالية ،على هذا النحو يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة ،و سوف نتعرض لهذه الأهمية كما يلي :

أولا: إن السيولة لا يمكن المحافظة عليها من طرف الشركة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية إلا عن طريق التمويل .

[1]. عبد الله بلعيدي ،التمويل برأس مال المخاطر ،مرجع سابق ص 29 .

و للإشارة أن السيولة هنا تعني ببسطة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها و تعني ببساطة أشد القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة .

ثانيا: إن الاستخدام الأكفأ للتمويل الخارجي يؤدي إلى تخفيض الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة و التي يرجع إلى خدمة ديونها الخارجية و من أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي ،الربحية الملائمة ،المرونة و السيولة .

و يساهم التمويل في ربط التمويل الدولي مع الهيئات و المؤسسات المالية .

ثالثا: يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة كالآنية أو استبدال المعدلات و الآلات ،و يعتبر أيضا كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية و الخروج من العجز المالي .[1]

رابعا: يضمن التمويل السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها و يوفر احتياجات التشغيل و يزيد من الدخل بإنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة ،لهذا يعتبر قراره من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ،ذلك أن مستخدمي القرارات المالية خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختيار أحسنها ،و استخدامها استخداما أمثل يتناسب و تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة و بدون مخاطر .مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة .و أن البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن تكلفة رأس المال يتمثل في حسن اختيار طرق التمويل الذي يعتبر أساس السياسة المالية .[2]

[1] ـ عبد الله بلعبيدي .التمويل برأس مال المخاطر، مرجع سابق،ص 10 .

[2] ـ عبد الله بلعبيدي، المرجع نفسه، ص 11 .

المبحث الثاني: مفهوم المشاريع الإنمائية:

سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المشاريع الإنمائية ،من خلال تعريفها و ذكر أهم أنواعها، باللإضافة إلى أهميتها و ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المشاريع الإنمائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذه المشاريع اصطلاحيا و اقتصاديا

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي

أولا: مصطلح إنمائية: إن كلمة إنمائية مشتقة من كلمة تنمية والتي تعني عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي و اضطراد هذه الزيادة خلال فترة زمنية طويلة ، بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من زيادة عدد السكان (أي معدل الزيادة في نمو الدخل أكبر من معدل زيادة عدد السكان) بحيث هناك تغيير في هيكلة الاقتصاد في الدولة.[1]

ثانيا: مصطلح مشروع: إن كلمة مشروع تعني أنه ذلك الاقتراح الذي يؤدي إلى استثمار مبلغ معين من المال من أجل القيام بمشروع جديد أو القيام بعملية توسيعية لمشروع قائم، وذلك من أجل القيام بعملية إنتاج سلعة جديدة ، أو القيام بزيادة خطوط إنتاج لسلع يتم إنتاجها حاليا، وذلك بهدف تحقيق أرباح أو زيادتها أو من أجل تحقيق أهداف أخرى ، وذلك خلال فترة زمنية معينة.[2]

---

1. مصطفى حسين، محمد شفيق، أمية بدران، أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر، عمان، الأردن،1995، ص7.
2. نعيم نمرادود، دراسة الجدوى الإقتصادية، دار البداية، الأردن، 2011، ص7

الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي للمشاريع الإنمائية:

عرف الإقتصاديون المشروع الإنمائي بأنه: كيان مالي مستقل يديره منظم أو أكثر يقوم بدمج و مزج عناصر الإنتاج المتاحة بنسب معينة و بأسلوب معين ، بهدف انتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع الحاجات الخاصة و الحاجات العامة خلال فترة معينة .[1]

المطلب الثاني : أنواع المشاريع الإنمائية :

هناك أنواع كثيرة ومتنوعة للمشاريع الإنمائية فهي تشمل الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ، وغير ان ركزنا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تشتمل أو تظم مختلف هذه الميادين .

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترفية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد بأنها تعرف بغض النظر عن طبيعتها القانونية أنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات "

- تشغل من 01 إلى 250 عامل

- لا يتجاوز رقم أعمالها مليارين دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار .

- تتمتع باستقلال في الذمة المالية .

---

1. عاطف وليم أندراوس، دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات،(الأطر و الخطوات، الأسس و القواعد، العايير)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص8.

بالنظر إلى نص هذه المادة نلاحظ تأثر المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمفهوم الاقتصادي للمؤسسة على أنها وحدة موجهة لتقديم سلعة أو خدمة ، ولم يشر المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري بل خصص لها قانون يتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1] .

تبلور مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري من خلال تعريف المؤسسة العمومية الأقتصادية في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88 /01 [2]. والقانون المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 04/88 [3] المعدل للأمر 59/75[4] المتضمن القانون التجاري وذالك من اجل ابراز العناصر الذاتية المكونة للمؤسسة .

بناءا على ذالك فإن المؤسسة في الجزائر قد مرت بتسميات عديدة بدءا بالمؤسسة العامة والمسيرة ذاتيا ثم المؤسسة العامة بشكليها الصناعي والتجاري والشركات الوطنية واستقر بها الامر في هذا النظام الجديد االذي يتمثل في نظام الاصلاحات الجذرية التي بادرت بها الجزائر حيث اضفت على المؤسسة معيار العرض الذي تتبعه في نشاطها لمشاركتها في تحقيق التنمية ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

تعزز دور المؤسسة في ضل موجة الإصلاحات حيث اعتبرت المؤسسة "جوهر" هذه المرحلة .

[1] - اقلولي ولد رابح صافية ، تتريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجاة ادارة ، عدد 02، 2008، ص 128.127

[2] - قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتظمن القانون التجاري ، ويجدد القواعد الخاصة على المؤسسات العمومية الأقتصادية .ج.ر عدد صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 .

[3] - قانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 معدل ومتمم للأمر رقم 75 /59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .ج.ر.عدد02 . صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 .

[4] - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري .ج.ر .رقم 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975.

استطاعت إن تتجاوز هذه المرحلة الصعبة . وتحقق النتائج المرجوة منها رغم الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي كانت تحيط بها ولقد عرقلت النصوص التشريعية تسيرها بحيث كانت المؤسسات خاضعة في آن واحد للوصية المفروضة عليها من طرف الهيآت المركزية وكفاءات مسيريها، فبتدخل الدولة المباشر في تسيريها تبقى مجرد وسيلة لتنفيذ قرارات السلطة العامة [1].

عمد المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم01/88 على اضفاء المفهوم الإقتصادي على المؤسسة كوحدة اقتصادية فهي عامل انتاج سلع وخدمات وتراكم الأموال ، يتم انشائها بموجب قرار من الحكومة اذ كان الامر يتعلق بأنشطة ذات أولوية إستراتجية او بناء اعلى قرار جهاز مؤهل قانونا بتاسيسها. او بناءا على قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية اخرى وذالك وفق الاشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الامر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيريها وخوصصتها [2]

أما انقضاؤها .فيتم وفقا للمواد 683 و 766 و 778 و 789 من القانون التجاري الجزائري و عند إدماجها مع مؤسسة أو عدة مؤسسات فيمكن حلها قضائيا ،خاصة إذا تعرضت المؤسسة إلى الإفلاس .فيطبق عليها أحكام القانون التجاري الخاصة بهذا الشأن .

أما فيما يخص رأسمالها .فنص على أن رأس مال المؤسسة التأسيسي يكون مكتتبا و مدفوعا بكامله حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري المواد 675 ـ 688 ـ 681 ، 690 [3].

---

[1]- رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظيرة والحق دار هومة . الجزائر ، 2003 ص 109.94.

[2]- الامر رقم 04/01 المؤرخ في 26 اوت 2001 . متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج.ر.عدد 47.سنة 2001

[3]. رشيد واضح ، ،المرجع نفسه .ص 103 .

كما نص أيضا على الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها المؤسسة العمومية الاقتصادية و هي إما شركات مساهمة و إما شركات ذات مسؤولية محدودة ،تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة و تشترط و تتعاقد وفقا لقواعد التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية ،هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 88 /04 المعدل للقانون التجاري .[1]

لم يدرج المشرع الجزائري أي بند أو نص يعرف فيه المؤسسة حتى في الأمر رقم 95 /06 المتعلق بالمنافسة .[2]و أول محاولة له في في هذا الصدد كانت في المادة 03 /1 من الأمر 03 /03 [3]المتعلق بالمنافسة التي اعتبرتها شخصا طبيعيا أو معنويا ،أي كانت طبيعة يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و الخدمات "هذا التعريف لا يمكن اعتباره تعريفا كاملا للمؤسسة بل هو تعريف ضيق أوردها المشرع لشرح بعض المصطلحات المتضمنة قانونا المنافسة .[4]

و يمكن الجمع بالقول أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون التجاري ،إلا أنه خصص لها قانونا خاصا بها و هو القانون رقم 01 /18 ،و جعلها تنظيما قائما بحد ذاته نظرا ربما لطبيعتها المتميزة بسهولة تسييرها و إنشائها ،و رغم أنه غررها بعنصر الاستقلالية إلا أنه لم يعترف لها بالشخصية القانونية .[5]

[1] ـ القانون رقم 88 /04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 75 /59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ج ر .رقم 2 الصادرة في 13 جانفي 1988 .

[2]. الأمر 95 /06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ج .ر. عدد 9 صادر في 25 جانفي 1995 .

[3]. الأمر 03 ـ 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ـ يتعلق بالمنافسة ج .ر عدد 143 الصادر في 2003/07/20 .

[4] ـ أقلولي ولد رابح صافية ،تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المرجع السابق ،ص 128

[5]. ـ أقلولي ولد رابح صافية ،المرجع نفسه، ص 129 .

الفرع الثاني :تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تنوع مجالات و أنشطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طبيعتها فرض عليها أحد أشكال عديد و نجد :

أولا :تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب المعيار القانوني و طبيعة الملكية:

أ ـ التصنيف حسب المعيار القانوني: تنقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا التصنيف إلى :

1 ـ مؤسسات فردية: و هي المؤسسة التي يمتلكها و يديرها فرد واحد .حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات و في المقابل يحمل على الأرباح .

2 ـ مؤسسات الشركات: هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة و هي تنقسم إلى :

3 ـ شركات الأشخاص: تشتمل على التضامن و شركة التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ...

4 ـ شركات الأموال: كشركات التوصية بالأسهم و شركات المساهمة .

ب ـ التصنيف حسب طبيعة الملكية : تنقسم إلى :

1 ـ مؤسسات عامة: هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة من الدولة .

2 ـ مؤسسات خاصة :هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات أشخاص ،شركات أموال ...الخ).

3 ـ مؤسسات مختلطة: هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام و الخاص .أي تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة .[1]

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجيهها و الطبيعة الاقتصادية للنشاط

أ ـ التصنيف حسب الطبيعة الإقتصادية للنشاط: هناك نوعين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا التصنيف :

1 ـ مؤسسات خدمات: تقوم بتوفير خدمات متنوعة تهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع كمؤسسات البريد مثلا و المؤسسات المالية .

2 ـ مؤسسات انتاجية:تنقسم إلى :

3 ـ مؤسسات صناعية: تقوم بجمع المعدات و الأدوات و اليد العاملة حتى يتم استغلالها استغلالا أمثلا .و ذلك بهدف إشباع حاجيات الأفراد .و المهمة الأساسية له هي تحقيق الانتاج .

4 ـ مؤسسة فلاحية: وهي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض و استهلاكها .[2]

---

[1] ـ حياة ابراهيمي ،نبيلة جعيجع .مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر .الملتقى العلمي الدولي حول :استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ،جامعة المسيلة ،الجزائر 15. 16 نوفمبر 2011 ـ ص 10

[2] ـ عثمان حسن عثمان .مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .الملتقى الدولي حول تحويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية ،جامعة المسيلة .15 ـ 16 نوفمبر 2011 ص 39 .

ب ـ تصنيف المؤسسات حسب توجهها: يمكن تمييز ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا التقسيم :

1 ـ المؤسسات العائلية: يتم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق هذا النوع بمساهمة من أفراد العائلة و عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل ،و تعتمد على استخدام الأيدي العائلية في إنتاج منتجات تقليدية و بكميات محدودة .

أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن .

2 ـ المؤسسات الحرفية: لا تختلف المؤسسات الحرفية عن النوع السابق من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .فهي أيضا تعتمد على العمل العائلي بالإضافة إلى حجم الإنتاج الموجه إلى السوق فهي تقوم بإنتاج منتجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية ،و أهم ما يميزها عن المؤسسات العائلية هو كون مكان إقامتها و مزاولة نشاطها عبارة عن محل صناعي مستقل عن المنزل و استعانتها بعامل أجير لا يكون من أفراد العائلة .

3 ـ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة و شبه المتطورة: تعتمد هذه المؤسسات على الأخذ بفنون الانتاج الحديث المستعملة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل .أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة[1].

[1] ـ عثمان حسن عثمان .مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .المرجع السابق ،ص 39 .

ثالثا :تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل و طبيعة المنتجات .

أ ـ التصنيف حسب طبيعة المنتجات: حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثلاثة أشكال كالآتي :

1 ـ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية .

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نظام انتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات و يعود التركيز عليها نظرا لكونها تتلاءم و خصائص هذه المؤسسات ،و تتمثل هذه المنتجات في :

ـ منتجات الجلود و الأحذية و النسيج .

ـ تحويل المنتجات الفلاحية .

ـ المنتجات الغذائية .

ـ الورق ،منتجات الخشب و مشتقاته .

2 ـ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة لسلع التجهيز :

تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير .و هذا الأمر لا يتناسب مع الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ،و لهذا فإن مجال عمل هذه المؤسسات يتميز بالضيق و التخصيص بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج و تصليح و تركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة .

3 ـ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة :

يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع و التي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية و الكهربائية ،الصناعة الكيميائية و البلاستيكية ،صناعة مواد البناء ،المحاجر و المناجم .

ب ـ التصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل : في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات :

1 ـ المؤسسات غير المصنعة: تجمع هذه المؤسسات بين نظام الانتاج العائلي و نظام الانتاج الحرفي تحت تنشيط حرفي واحد ،أو بمشاركة عدد من المساعدين .[1]

2 ـ المؤسسات المصنعة : وهي تجمع كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة ،حيث تستخدم الأساليب الحديث في التسيير و تقسيم العمل و طبيعة السلع المنتجة كما تتميز باتساع أسواقها .

و هناك نوع آخر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتوسط النوعين السابقين و هو نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة ،الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع .و هذا النظام كثير الانتشار خاصة في الدول النامية ،و ذلك بسبب الأسلوب المتبع في الإنتاج و الذي يتميز بالبساطة و السهولة عن النوعين السابقين ،كما يتميز باستعمال الأدوات البسيطة و الغير معقدة في الإنتاج ،حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام ،بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم اتمامها في مصنع آخر و هو النشاط الذي

[1] ـ عثمان لخلف .واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها ـ حالة الجزائر ـ أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة).جامعة الجزائر ،الجزائر 2003 ـ 2004 ،ص 35 ـ 36 .

عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان و الولايات المتحدة و الدول الأوروبية تحت تسمية المقاولة الباطنية .[1]

المطلب الثالث :أهمية المشاريع الإنمائية

تتمثل أهمية المشاريع الإنمائية فيما يلي :

- تحول الاهتمام من الصناعات (المشاريع)الكبيرة إلى المشاريع الصغيرة، هيمن الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة على الفكر الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن ، إذا كانت تحتل مكانة رئيسية في أغلب القرارات السياسية للبلدان (باعتبار أن أي خيار اقتصادي تسبقه إرادة سياسية).

و لقد اعتمدت معظم البلدان النامية في فترات سابقة على هذا النوع من المشاريع و بينها بلدان المغرب العربي مباشرة بعد استقلالها .لكن الاتجاه تغير و أصبح الاهتمام بالمشاريع الانمائية و المتمثلة في المشروعات الصغيرة و المتوسطة موضوع عدة دراسات . إن بداية الاهتمام بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة كان بعد انهيار الأوضاع المالية ، خصوصا في منتصف الثمانينات في معظم البلدان ،و خاصة منها النامية ،مما أدى إلى ضعف القدرة الاستثمارية فيها .و منها عدم قدرتها على الاستمرار في إنشاء مؤسسات كبيرة و حتى في عدم القدرة على الاحتفاظ بالمشاريع التي كانت موجودة .كما أن التحولات الاقتصادية العالمية و ما صاحبها من تطبيق لبرنامج التعديل الهيكلي ،خاصة برامج

الخوصصة هي التي طرحت تنمية و تطوير المشاريع الإنمائية في الدور المتزايد للقطاع الخاص .[2]

[1] ـ عثمان لخلف ،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها ،المرجع السابق ،ص 36 .

[2]ـ لرقط فريدة ،بوقاعة زينب ـ بودوبة كاتية ،دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية .و معوقات تنميتها ،مرجع سابق . د .ص .

كما أن خصائص المشاريع الصغيرة و المتوسطة (الانمائية) توضح أهمية هذه المشاريع من خلال عرض مميزاتها ،وتتلخص أهم هذه المميزات فيما يلي :

ـ انخفاض مستلزمات رأي المال المطلوب لإنشائها .و هذا ما يتناسب مع قدرات البلدان النامية إذ يشكل نقص رؤوس الأموال أهم المشاكل التي تعاني منها نتيجة لنقص الادخار الناتج عن ضعف الدخل .

ـ تعتبر المشاريع الصغيرة وحدات إنتاجية و استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة .

ـ التكنولوجيا المستخدمة في المشاريع الصغيرة و المتوسطة (الإنمائية ملائمة لإمكانيات البلدان النامية حيث تكون مكثفة للعمل و بسيطة و تكلفتها منخفضة ،و المهارات العمالية بسيطة فتنخفض الحاجة إلى تدريب العمال .

ـ وجود حوافز على العمل و الابتكار و التجديد و تحمل المخاطر ،لأن هذه المشاريع تنتمي في معظمها إلى القطاع الخاص .

ـ القدرة على تغيير القوة العاملة .و سياسات الانتاج و التسويق و التمويل و مواجهة التغير بسرعة أكبر من المشاريع الكبيرة .و هذه المرونة في التغيير تتناسب و الظروف الاقتصادية سريعة التقلب في البلدان النامية .

ـ تعمل ضمن أسواق محددة نسبيا ما يسمح لها بالتغطية السريعة و التجاوب مع متطلبات الزبائن ،فنظرا لأهمية الخصائص و المميزات السالفة الذكر فإن المشاريع الإنمائية تستطيع أن تساهم في الانتعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .[1]

[1] ـ لرقط فريدة ،بوقاعة زينب ـ بودوبة كاتية ،دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية .و معوقات تنميتها ،مرجع سابق . د .ص .

المبحث الثالث : إجراءات تمويل المشاريع الإنمائية

تناولنا في هذا المبحث إجراءات تمويل المشاريع الإنمائية التي حصرناها في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول :طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك التجاري

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و ذلك أمام غياب مؤسسات ائتمانية متخصصة و ضعف السوق المالي حيث تتدخل من خلالها توفيرها لتشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة نشاط الممول إلى قروض الاستغلال و قروض الاستثمار .[1]

الفرع الأول :قروض الاستغلال

و هي القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم المؤسسات في الفترة القصيرة التي غالبا لا تتعدى 12 شهرا و تتمثل في :

أ ـ اعتمادات الصندوق: وهو اتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبالغ تحت تصرف الشخص و ذلك وفق مدة محددة و قد يتفق على أن يستحب المستفيد هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعة واحدة أو على دفعات متتالية و قد يأخذ فتح الاعتماد شكلا بسيطا أو شكل حساب جاري و تأخذ اعتمادات الصندوق عدة أشكال هي :

[1] ـ حياة نجار ،مليكة زغيب ،دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،الملتقى الوطني حول "البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية " ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،7 و 8 ديسمبر 2004 ،ص 162 ـ 163

1 ـ تسهيلات الصندوق: و هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة و عادة ما فيه اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، و عادة لا تتجاوز مدتها بضعة أيام.

2 ـ الكشف البنكي: تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقص في الخزينة ناجما عن كفاية رأس المال العامل ،و مدته قد تصل إلى السنة ،و هو يعني المبلغ الذي يسمح البنك بعملية سحب بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري .و يقرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي يستحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري ،و يتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من المدينة إلى الدائن .

3 ـ قرض الموسم: وهو قرض على الحساب الجاري قد يمتد إلى أكثر من 9 أشهر ،و يستخدم لتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة ، حيث يوجه لسد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي .

4 ـ القرض بالالتزام : و في هذه الحالة لا يتم تقديم المبالغ المالية للمؤسسات بصورة مباشرة و إنما إعطاء ثقة للبنك فقط ،حيث يتمثل القرض في الضمان الذي لتمكينه يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ،و يكون البنك مخبرا على إعطاء الأموال إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته .[1]

الفرع الثاني :قروض الاستثمار

و هي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي يقوم بها المؤسسات لفترات طويلة .

[1] ـ حياة نجار ،مليكة زغيب ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، المرجع السابق ،ص 162 ـ 163 .

أ - قروض متوسطة الأجل :توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة حيث لا يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض ،و نظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض .

و يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل :

1 - القروض القابلة للتعبئة : و هي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها انتظار أجل استحقاق القرض الذي يمنحه ،و ذلك عن طريق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مادية أخرى أو لدى معهد الإصدار مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترة طويلة .

2 - القروض الغير قابلة للتعبئة: وهي القروض التي يكون فيها البنك محيزا على انتظار سداد القرض لأنه لا يتوفر على إمكانية الخصم لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مصدر الإصدار و هنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر (مخاطر أزمة السيولة) و لتفادي هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القروض برمجتها زمنيا بالشكل الذي يحول دون عجز الخزينة .

3 - القروض طويلة الأجل: يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الأجل في الغالب لتمويل كل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها ،و في الغالب الأحيان لا يتجاوز التمويل 70 %من مبلغ المشروع ، أما مدته فتفوق 7 سنوات و هي مرتبطة بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد أما الضمانات المطلوبة في هذا

النوع من القروض فهي ،الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ،الكفالة ،الرهن الحيازي و أحيانا الكفالة المصرفية .[1]

المطلب الثاني :محددات منح القروض البنكية

لا يقوم البنك بتلبية الاحتياطات المالية للمؤسسة التي تطلبت التمويل إلا بعد القيام بنوعية من التحليل الأول يتمثل في التحليل المالي العام و يهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة و التي توضح و تحدد نوعية القروض الاستغلال التي يمنحها البنك لهذه الحاجيات .و الثاني يقوم بتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة مع طبيعة القرض التي لا تكون عادة قروضا طويلة الأجل و تحدد نوعية قروض الاستثمار .

الفرع الأول :محددات منح قروض الاستغلال

عندما يتسلم البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال ،يقوم بتحليل معمق لبعض الجوانب المالية لهذه المؤسسة و تتمحور هذه الدراسة حول تحليل رأس المال العامل و التحليل باستعمال النسب الدالة في هذا المجال .

أولا : تحليل رأس المال العامل

يعتبر رأس المال العامل أو مؤشر يدرسه و يحلله البنك ،و لا يمكنه من معرفة المركز المالي للمؤسسة و بالتالي استنتاج نقاط ضعفها أو قوتها ،لأن رأس المال العامل هو هامش الأمان التي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال و نركز ضمن هذه الدراسة على المؤشرين التاليين :

[1] ـ هارون الطاهر ، فطيمة حفيظ ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة شلف ،الجزائر يومي 17 ـ 18 أفريل 2006 ، ص 378 .

أ ـ مؤشر رأس المال العامل الصافي (الدائم):

يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه الفرق بين الموارد الدائمة و الأصول الثابتة أي بعبارة أخرى هو الفائض الذي يسمح بالتمويل الكلي أو الجزئي للاحتياجات المتعلقة بدورة الاستغلال [1] ،يمثل ذلك الهامش من الأمان الذي يمكن للمؤسسة مواجهة الاستحقاقات القصيرة المتمثلة في حلول آجال الديون قصيرة الأجل في حالة عدم وجود سيولة كافية لهذا الغرض في خزينة المؤسسة و لذلك يلعب رأس المال العامل الصافي دور صمام الأمان .[2]

ب ـ احتياجات إلى رأس المال العامل :

يتسم نشاط المؤسسة بالتغير خلال دورة الاستغلال الواحدة و بالتالي ،فإن احتياجاتها إلى رأس المال العامل تكون متباينة من فترة إلى أخرى تبعا لنشاطها ،و يمكن حساب هذه الحاجة إلى رأس المال العامل من خلال الفرق بين الاحتياجات الدورية للمؤسسة (الأصول المتداولة ما عدا القيم الجاهزة) و الموارد الدورية (الديون قصيرة الأجل ما عدا القروض البنكية).

يأخذ البنك بعين الاعتبار هذا المؤشر في تقييمه الوضعية المالية للمؤسسة خاصة في حالة عدم وجود موارد كافية لتغطية احتياجات دورة الاستغلال ،لأنه يعطيه دلالات واضحة عن قدرة المؤسسة على تحمل التزاماتها .

ثانيا :دراسة النسب المالية

تعتبر النسب من بين الأدوات المهمة الشائعة الاستعمال في دراسة الوضعية المالية

[1] –Bouyacoub Farouk .L'entrep rise et la financement Bancaire ,casbah éditions Hydra Alger 2000 .OP.CIT P 175.

[2]. الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ،المرجع السابق ،ص 147 .

للمؤسسة في الوضع الساكن [1]من أجل تحديد الوضعية المالية للمؤسسة بجقة من خلال دراسة المؤشرات التالية:

أ ـ نسبة السيولة :

يضع هذا المؤشر النسب المالية الثلاثة التالية :

1 ـ نسبة السيولة العامة :

يبين هذا المؤشر نسبة مجموع الأصول المتداولة و إجمالي الديون القصيرة الأجل فهو يبين ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الأصول المتداولة ،و عموما كلما ارتفع هذا المؤشر زادت ثقة البنك في قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها القصير الأجل .

2 ـ نسبة الخزينة العامة :

يعتبر هذا المؤشر عن ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة القيم الجاهزة و غير الجاهزة و يهتم البنك أكثر بهذا المؤشر في حالة وجود مخزونات المؤسسة في وضع يتميز بدوران بطئ ،و هذا ما يبين له مدى قدرة المؤسسة من خلال الحقوق العينية و النقدية المتاحة على اغطية الديون قصيرة الأجل .

3 ـ نسبة الخزينة الحالية :

عند وجود صعوبات لدى المؤسسة في تحصيل ديونها من العملاء و وجود بطئ في تصريف مخزوناتها ،و يهتم البنك بدراسة مؤشر الخزينة الحالية الذي يعكس تلك النسبة من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الإمكانيات النقدية المتاحة لدى المؤسسة

[1]. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك المرجع السابق ،ص 148 .

ب ـ نسب النشاط :

تهتم دراسة نسب النشاط بمعرفة مدى كفاءة و فعالية إدارة المؤسسة في تسيير أصولها ،و هو ما يهتم به البنك من خلال دراسة المؤسسة التالية :

1 ـ سرعة دوران المخزونات :

يعبر هذا المؤشر عن معدل دوران المخزون التي يتحول فيها هذا الأخير إلى مبيعات نقدية خلال دورة الاستغلال و يكون هذا المؤشر أهمية قصوى ،حيث كلما كانت سهولة انسياب و تحويل المخزون إلى سيولة نقدية كلما قلت احتمالات تجميده ،مما يقلل من إمكانية حدوث اضطرابات على مستوى التزامات المؤسسة اتجاه الغير .

2 ـ مهلة تسديد الموردين :

تقاس هذه المهلة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسديد المستحقات التي عليها و كلما كانت هذه المهلة أطول يعتبر ذلك أمرا مهما و إيجابيا للغاية بالنسبة للمؤسسة حيث لا يسمح ذلك بالتخفيف من المشاكل التي من الممكن أن تواجه تسيير الخزينة و بالتالي تسيير المستحقات المترتبة عليها بشكل أفضل و هذا ما يهم البنك الذي يخطط لمنح القرض لها .[1]

3 ـ مهلة تسديد الزبائن :

يقيس هذا المؤشر المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم للمؤسسة ،و من مصلحة المؤسسة أن تكون هذه المهلة أقصر حتى تتوفر لديها السيولة المطلوبة و ما يهم البنك في هذا المجال هو أن يقوم الزبائن بالتسديد الفعلي و ليس مجرد أن تحدد لهم مهلة التسديد لعدم إيقاع المؤسسة في أي ارتباك على مستوى الوفاء بالاستحقاق التي تكون على المدى القصير .

[1] – Bouyacoub Farouk L'entreprise et le Financement Bancaire OP.cit P 190 – 192 .

و يقوم البنك بالإضافة إلى دراسة كل هذه المؤشرات السابقة الذكر ،بدراسة بعض الجوانب الأخرى التي تخص الأداء العام للمؤسسة و كذا قدرتها على تحقيق نتائج إيجابية و نشير إلى أن البنك زيادة على دراسة الجوانب المذكورة سالفا لتمويل دورة الاستغلال فإنه يقوم بدراسة بعض الجوانب الأخرى التي تخص الأداء العام للمؤسسة و قدرتها على تحقيق نتائج إيجابية مثل نسب المردودية و مقارنة التقارير المالية المثالية لمدة 3 سنوات ... الخ .

الفرع الثاني : محددات منح القروض الاستثمارية

يعني تمويل الاستثمارات تجميد البنك لأمواله لفترات أطول ،و بالتالي مخاطر مثل هذه القروض تكون متعددة و مفاجئة و تماشيا مع كل هذه الاعتبارات فإن البنك يقوم بدراسة تتركز أيضا على المحاور التالية :

أولا ـ التحليل الاستراتيجي للمؤسسة

يهتم هذا التحليل بالوضع الحالي للمؤسسة الطالبة للقرض ضمن الأوضاع المحيطة بها و التطورات و المتغيرات المحتمل حدوثها ،و الغاية من الدراسة الاستراتيجية هي معرفة الفرص المتاحة و حصر عناصر التهديد الممكنة الحدوث ،و تتمحور عملية التحليل الاستراتيجي على دراسة العناصر التالية :[1]

أ ـ تحليل محيط المؤسسة :يتمثل في التحليل الخارجي للمؤسسة لأنها تقوم بنشاطها وسط مؤشرات و متغيرات تتفاعل مع عناصرها ، [2]و يعطي البنك أهمية قصوى لهذا التحليل لأنه من خلاله يتزود بمعلومات يستخدمها كمورد لاتخاذ القرارات السلبية هذا من جهة و من

[1] – Bouyacoub Farouk L'entreprise et le Financement Bancaire .op. cit. P 190 – 192 .

[2]. موسوس مغنية ،بلغنو سمية ،ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر ،الملتقى الدولي ، متطلبات تأهيل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة شلف 2006 ، ص 1091 .

جهة أخرى تشمل هذه المتغيرات على قوى و عوامل قد تكون إيجابية لصالح المؤسسة أو سلبية تعمل في غير صالحها زيادة على ذلك فإن هذا المحيط الخارجي يتميز بالتعدد (اقتصادي مالي ...) و التعقد و المفاجأة و بالتالي صعوبة التحكم في هذه العناصر و هو ما يجعل البنك يركز على أهم العناصر التالية :

1 ـ تحليل المحيط الاقتصادي العام :

يهتم بدراسة أهم المؤشرات الاقتصادية و مدى تأثيرها على الآفاق المستقبلية و تتمثل أهمية هذه المؤشرات فيما يلي :

- مؤشر الدخل الوطني و النمو الاقتصادي :

هو أول المؤشرات التي يقوم البنك بدراسته عند قيامه بالتحليل الاستراتيجي للمؤسسة ،و يقوم بكل التنبؤات المستقبلية المتعلقة بمستوى الدخل الوطني و النمو الاقتصادي .

فإذا كانت المعطيات الإحصائية تبين أن الدخل الوطني و النمو الاقتصادي في تزايد إيجابي هذا يعني أن آفاق القرض المستقبلية تكون مشجعة للمؤسسة المقترضة على الانضمام لدائرة الاقتصاد الوطني ،و المساهمة في النمو بطريقتها.

- مؤشر التضخم :

يمثل تزايد معدل التضخم أحد المؤشرات التي تجعل من الاقتصاد الوطني يتميز بعدم الثقة في المستقبل ،و هشاشة الوضع النقدي ،و هو ما يجعل البنك يوليه أهمية خاصة إذ أن وجود التضخم قد يجعل المؤسسة تتحمل تكاليف إضافية و بالتالي ارتفاع سعر التكلفة النهائي لمنتجاتها و خدماتها و الذي قد لا يكون في صالحها في ظل محيط تنافسي .

تعترض المؤسسة مشاكل تحد من قوتها على مسايرة الأوضاع الحالية و على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير خاصة البنوك ،لذلك يولي البنك أهمية لدراسة هذا المؤشر .

- **مؤشر آفاق السوق و الطلب :**

يهتم البنك في دراسة هذا المؤشر من خلال دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة و تطور الطلب على السلع التي تنتجها المؤسسة المقترضة بصفة خاصة و تسمح دراسة تطور الاستهلاك العام باستخلاص المعلومات التالية :[1]

ـ اتجاهات الإنفاق الكلي من طرف المستهلكين .

ـ معرفة طبيعة الظروف التي تتحكم في قرارات المستهلكين .

يهتم البنك أيضا بدراسة تطور الطلب على المنتجات الخاصة بالمؤسسة سواء من خلال دراسة الإحصائيات التاريخية لهذه الأخيرة إن كانت متوفرة ،أو من خلال تحليل المعطيات سواء من المؤسسات التي تقدم نفس المنتجات أو من خلال علاقاتها مع البنوك .

و ذلك من خلال تطورها ،تسمح هذه الدراسة لمعرفة الاتجاه الكلي للطلب على سلع المؤسسات ،حيث أن تزايد هذا الاتجاه هو من الأمور التي تبعث على وجود فرص في المستقبل لا بد اقتناصها ،فتظهر جليا أهمية هذا المؤشر بالنسبة للبنك لما له من آثار على ضمان الاسترداد الطبيعي للقروض التي يمنحها للمؤسسة .

2 ـ دراسة المعطيات الديموغرافية :

عند تقديم المؤسسة لملف القرض للبنك و عند دراسة لهذا الملف من الناحية الاستراتيجية ، ينظر البنك لمدى أخذها بعين الاعتبار للمعطيات الديموغرافية لأن هذه الأخيرة تعبر عن طبيعة المستهلكين للمحتملين بعد إجراء تصفيات عليهم [2]،و بالتالي إمكان تحديد حجم الطلب الإجمالي المستقبلي على سلع المؤسسة ،و هذا له تأثير على المدى البعيد المؤسسة

1. ـ الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،المرجع السابق ،ص 135 .

2. ـ ماجد الحمدان ،السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثورة ،دار الفراني ،بيروت لبنان 2009 ،ص 284 ـ 291 .

من الجانب الانتاجي و التسويقي بعبارة أخرى يمكن أن تجري المؤسسة عملية مسح السوق عبر منهجية ،تتمثل في تحديد حجم العينة ستدخل في قائمة المستهلكين المحملين "و يجب على المؤسسة عند إجرائها لهذه العملية و جمع البيانات التي تعتبر جزءا و عنصرا مهما لعملية التخطيط المسبق للمؤسسة التي ينبغي إجراؤها بكل حرص و موضوعية و منهجية و الأخذ بعين الاعتبار نمط الطلب الموسمي أو المتقلب .[1]

3 ـ دراسة المحيط التكنولوجي :

مما لا شك فيه أن نوعية التكنولوجيا المستعملة من طرف المؤسسة قد تجعلها في موقع قوي بالنسبة للمؤسسات الأخرى أو في موقع ضعيف ،خاصة تلك التي تعمل في نفس الفروع .

فإذا كانت المؤسسة تستخدم تكنولوجيا أحدث ،فإنها ستعرض في السوق منتجات مطورة كما و نوعا ،و بأثمان أقل مثيلاتها ،فيزداد الاستهلاك و الطلب عليها ،مما يجعلها في وضعية أرقى و أقوى في السوق ،إذ يجب عليها أن تكون يقظة و حذرة أمام التطورات التكنولوجية ، لذا يتعين على صاحب المؤسسة أن يبحث عن "الميزة الفريدة " في منتجاته [2]،و ينظر البنك في هذا المجال إلى المؤسسة الطالبة القرض من ثلاثة جوانب على الأقل :

ـ مدى قدرة المؤسسة على التحكم في التكنولوجيات المستعملة في نشاطاتها .

ـ معرفة التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تؤثر على نشاط المؤسسة و على قدرتها على المنافسة .

ـ معرفة ماذا يجب أن تفعل المؤسسة الآن فيما يتعلق بالعامل التكنولوجي حتى تكون قادرة على المنافسة في المستقبل .

---

[1] ـ علي الخطاب ، استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2003 ، ص 200 ـ 201

[2]. ـ علي الخطاب ، المرجع نفسه ،ص 199 .

ب ـ التحليل الداخلي :

لاستراتيجيه المؤسسة أهمية حية على المستوى الداخلي و ذلك بتحديد نقاط ضعفها التي يجب معالجتها و التقليل منها و نقاط قوتها التي يجب استخدامها للحصول على أكثر الفرص المتاحة لها ،و تحديد نقاط قوتها و ضعفها و يكون من خلال قيام البنك بتحليل كل وظائف المؤسسة من أجل الوصول إلى تقييم حقيقي لإستراتيجية المؤسسة و التي سنتطرق لها ضمن النقاط التالية :[1]

1 ـ تحليل الوظيفة الإدارية :

تشكل الإدارة الهيئة التي تسعى إلى تعبئة كل قدرات المؤسسة على جميع المستويات من أجل تحقيق نجاح المؤسسة من خلال الاهتمام بالتنظيم و التنسيق و تفعيل مجمل قوى المؤسسة .

يولى البنك أهمية كبيرة للإدارة المسيرة للمؤسسة من خلال دراسة شخصية مؤسسة الشركة من جوانب عديد مثل اختبار قدراته الإدارية و المهنية ... الخ ،و من خلال دراسة الطبيعة القانونية للمؤسسة و قانونها الأساسي .

و الوظيفة الإدارية هي بمثابة العقل الذي يدير الجسد ،خاصة مدير المؤسسة الذي هو الموجه الأول للمؤسسة إما من خلال التقليد أو عبر سياسة الابتكار ،حيث من أولويات تشجيع مستخدميه بإدارة الإثابة قبل العقاب ،التي تضمن نجاح المؤسسة و يكون جوهرها الإبداع و القوة في توجيه الموارد البشرية لتحقيق أهدافها .[2]

[1]. ماجد الحمدان ،السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة ،المرجع السابق ،ص 320 .

[2]. ماجد الحمدان ،المرجع نفسه، ص 321 .

2 ـ تحليل وظيفة الإنتاج :

يهتم بتحديد مدى فعالية استخدام وسائل الإنتاج من خلال دراسة النقاط التالية :[1]

ـ تحكم المؤسسة في تسيير إدارة الإنتاج :من خلال الاستغلال العقلاني للاستثمارات و كذا درجة تحكم المؤسسة في التطور التكنولوجي على مستوى أداة الإنتاج و أنظمته .

ـ قدرة المؤسسة في الحصول على خبرات إنتاجية جديدة تمكنها من الإنتاج و رفع مردوديتها من حيث السعر و النوعية و الديمومة .

3 ـ تحليل الوظيفة التجارية :

يهدف البنك من خلال هذا التحليل إلى معرفة مدى كفاءة السياسة التجارية في تحقيق أهداف المؤسسة ،و يتم ذلك من خلال الفهم العميق و الشامل لعملائها و احتياجاتهم لأن العملاء (الزبائن) هم من يقدمون للمؤسسات مبرر الوجود بحيث إذا قرروا العدول عن شراء منتوجاتها ليشتروا منتوجات منافسة يعني ذلك عدم تحكم المؤسسة في وظيفتها التجارية .

يهتم هذا التحليل بمعرفة مدى قدرة المؤسسة على التحكم في قنوات توزيع و تسويق منتوجاتها و يرتبط هذا بالتحليل الديموغرافي ،إذ أنه طالما تم تحديد المستهلكين من كل شريحة .

ـ بالإضافة إلى سلوكهم ـ فإنه يمكن الوصول إليهم من خلال تطبيق استراتيجية التسويق أو الوظيفة التجارية .[2]

[1]. ـ الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،المرجع السابق ،ص 140 ـ 141 .

[2]. علي الخطاب ،استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة ،المرجع السابق ،ص 54 .

ثانيا :التحليل المالي للمؤسسة:

قيام البنك بتمويل الاستثمارات و رهنه و تجميده لأمواله لفترة طويلة ،يستوجب عليه القيام بدراسات مالية معمقة عند منحه قروض دورة الاستثمار و يركز أساسا على تحليل عناصر الميزانية و دراسة الهيكل المالي للمؤسسة الذي يرمي من ورائه إلى تحديد مستوى المديونية و التدفق المالي و التي لها بعد زمني طويل ،و يعتمد في هذا النوع من التحليل على دراسة المؤشرات التالية :

أ ـ التمويل الذاتي للمؤسسة :

يعتبر التمويل من الوظائف البالغة الأهمية لكل المؤسسات حيث يستعملها البنك لتحديد المركز المالي للمؤسسة ،و المركز الائتماني من حيث الوفاء بالتزاماتها و تحديد إنفاقها الاستثماري .[1]

و التمويل الذاتي هو عبارة عن قدرة المؤسسة لتمويل استثمارات بقدراتها الذاتية و بالتالي يتميز هذا التمويل بالارتباط المباشر بين مرحلة التجميع و مرحلة الاستخدام ، بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الادخار و مصادر الاستخدام .[2]

و بالنظر إلى هذا المفهوم الواسع للتمويل الذاتي و مزاياه ،فإنه يهتم كثيرا عند الإقدام على منح المؤسسة القرض باعتباره المعبر الصريح و الواضح لقدرة المؤسسة على تسديد التزاماتها في المواعيد المستحقة الدفع إما على المدى القريب أو على المدى البعيد و يعبر عن قدرتها على تحقيق الأرباح .

[1] ـ حسن علي خربوش ،عبد المعطي رضا الرشيد ،محفوظ أحمد جودة ،الاستثمار بين النظرية و التطبيق ،دار زهران ، عمان الأردن 1999 ،ص 121 .

[2]. ـ مصطفى رشيد شيحة ،الاقتصاد النقدي و المصرفي ،دار الجامعة ،القاهرة ،ط 5 ،2005 ـ ص 35 .

ب ـ نسبة المديونية :

يهتم البنك في حالة التمويل الطويل الأجل بمعرفة مدى قدرة الأموال الخاصة للمؤسسة على تغطية الديون المتوسطة و الطويل الجل ،و يتم قياس هذا المؤشر بواسطة نسبة الأموال الخاصة إلى مجموعة الديون المتوسطة و الطويلة الأجل بما فيها القروض محل الدراسة ،و هو ما يعطي البنك فكرة على مساهمة أصحاب المؤسسة في تمويل نشاطهم و عن مدى اهتمامهم بنجاح المؤسسة .

ج ـ مؤشر القدرة على التسديد :

يبين هذا المؤشر مدى قدرة المؤسسة على تمويل ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي ،و يقاس هذا المؤشر بواسطة نسبة قدرة التمويل الذاتي إلى المديونية الإجمالية و يحدد هذا المؤشر بنسبة مئوية معينة من أرباح المؤسسة .

يتبين مما سبق أن القروض التي تمنحها البنوك تكون محاطة بضوابط ،ففي حالة قروض الاستغلال يقوم البنك بدراسة الميزانية للمؤسسة و دراسة مؤشرات التوازن المالي لها و تحديد قدرتها على تحقيق نتائج إيجابية ،أما في حالة قروض الاستثمار يقوم البنك بتصور آفاق تطور نمو المؤسسة من خلال دراسة الهيكل المالي و التدفقات النقدية .

تجدر الإشارة أن الدراسات التي يقوم بها البنك هي خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشئة ،أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تكون في مرحلة الإنشاء فإن البنك يركز دراسة على آفاق نمو المؤسسة .

المطلب الثالث: ضوابط التحكم في القروض:

تتخوف البنوك من تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغرض التحكم أو التقليل من

عناصر التهديد المتوقعة و تقدير الخطر و تقييمه من زاوية أخرى فإن الخطر باعتباره ملازما للقرض لا يمكن في أي حال من الأحوال إلغاؤه نهائيا.

لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع احتمال عدم استرداده للقرض الممنوح جزئيا أو كليا و من أجل زيادة الحيطة و الاحتياط يلجأ إلى طلب ضمانات تكون كافية في نظره (تعادل قيمة القرض أو تتعداه).

الفرع الأول: مخاطر منح القروض:

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من الخاطر المؤثرة على أدائها اليومي، فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تغطية ثروة حملة الأسهم، و يتحق ذلك بالتقسيم للتدفقات المالية و المخاطر التي يتحملها البنك جراء حوادث غير منظورة أو جراء سياسة اعتمادات خاطئة التي يتعرض لها البنك نتيجة التأخير في الإيفاد أو التسديد خاصة و أن عدم التسديد تعدّ خسارة لا يمكن للبنك أن يتحملها إذا تكررت.[1]

و انطلاقا من هذا المنظور، حتى يحقق البنك هدفه هذا يقتضي من إدارته تقديم تمويل استثمارات في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية و بالتالي تحمل المزيد من المخاطر الناتج عن ذلك، إذن فإن المخاطر التي يتعامل معها البنك مستقبلية فالمستقبل غير معروف على وجه اليقين فهناك العديد من الاحتمالات ممكنة الحدوث ذا يقتضي وضع تصورات لهذه الإنفاقات.

[1]. بحث خول المخاطر البنكية و طرق الحدّ منها متوفرة على الموقع:
http://www.djelfa.info/vb/showthread/hp. تاريخ التّصفح: 2016/04/16 .

يمكن تعريف المخاطر على أنها انحراف على الموقع بسبب عدم انتظام العوائد المنتظرة من عملية الاستثمار.[1]

و بما أن المخاطر ملازمة لنشاطات المؤسسات ، فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل مخاطر و لا يمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسل من مخاطر عدم نجاحه.

يسعى البنك إذن للتقليل من هذه المخاطر بالتمكن من معرفتها معرفة جيدة حتى يستطيع قياسها و متابعتها و مرافقتها لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح.

أولا: أنواع المخاطر المصرفية:

يمثل منح القروض أحد المصادر الأساسية لإيرادات البنوك، و لكن هذه العملية ترافق بالعديد من المخاطر التي قد تؤثر على عملية السداد الطبيعي للقروض م طرف المؤسسة(عدم القدرة على التسديد) و يمكن تقسيم هذه المخاطر المصرفية إلى صنفين[2]:

- **الصنف الأول:** يشتمل على الخطر الأهم و الأكبر و يتجسد في المخاطر الائتمانية (خطر القرض)
- **الصنف الثاني:** يشكل كل المخاطر الأخرى مثل خطر الشخص، الخطر القطاعي، الخطر العام.

[1] – حسن علي خريوش، عبد المعطي رضا، رشيد، محفوظ جودة، الاستثمارات و التمويل بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 41.

[2] – كمال رزيق، المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في 2007 ، د.ص.

أ– المخاطر الائتمانية:

تنجم هذه المخاطر عندما يمنح البنك للعملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل و يفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدف في وقت حلول القرض.[1]

ب – المخاطر الأخرى:

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1 – الخطر التجاري:

يخضع الخطر التجاري لتلك العناصر المتعلقة بالمؤسسة نفسها، أي يرتبط هذا النوع من الخطر بالوضعية المالية للمؤسسة و كفاءة المسيرين فيها، و يكون ذا الخطر كبيرا في حالة منح البنك قروضا للمؤسسة تتميز بنقص الموارد المالية أو نقص رأس المال العام اللازم لممارسة نشاطها بصفة جيدة.

2 – الخطر القطاعي:

يسمى أيضا الخطر المهني و هو مرتبط بذلك القطاع الذي تنش فيه المؤسسة و يتمثل هذا الخطر في تلك التغيرات المفاجئة و التي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصاد معين كالتطورات التكنولوجية و مدى تأثيرها على شروط و نوعية و تكاليف الإنتاج و تحول دون السير العادي لنشاط المؤسسة(نقص المواد الأولية، انخفاض مستويات الأسعار، ظهور منتوجات مماثلة بأسعار أقل...)

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي" إدارة البنوك" دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ط1 ، 2003، ص 66.

3 – الخطر غير التجاري:

يرتبط هذا الخطر بعوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية و الاقتصادية للبنك الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلاد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية(الفيضانات، الزلازل...)

يؤثر هذا النوع من المخاطر على الوضعية الحالية للمؤسسة و هو ما يرهن قدرتها على تسديد قروضها في آجال استحقاقها، يمكن ذكر بعض المخاطر العامة الأخرى التي تؤثر على عملية استرجاع البنك لأمواله و هي كالتالي:

- **اقتصادية مخاطر:**

تنشأ المخاطر الاقتصادية من التغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصاريف بذلك التغيير و قد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع أو تمنع دخل بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي.

- **مخاطر سعر الفائدة:**

هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعود أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدا على نسبة السيولة[1] المتوفرة.

- **مخاطر سعر الصرف:**

يتعلق هذا الخطر بتقلبات و تذبذبات العملات مقارنة بالعملة الوطنية و لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي و هو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة.

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي" إدارة البنوك" ، المرجع السابق، ص 66-68 .

يظهر هذا النوع من الخطر مثلا عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي و يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد او فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة و بالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا علة إمكانيته في النشاط و الإنتاج.

إضافة إلى المخاطر السالفة الذكر نجد الخطر السياسي، أي عدم الاستقرار السياسي لدولة ما إذ يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للبنك المقرض و الدائن المقترض منها التأميم بالتعويض أو بدونه تحديد و منع رؤوس الأموال، منع الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: وسائل الوقاية و وسائل تخفيض المخاطر المصرفية:

عبارة عن أساليب التحكم ي المخاطر و تتضمن تحديد مقاييس وقائية لتجنبها و التخفيف من حدّة تأثيرها.[1] و تتمثل هذه الوسائل فيما لي:

أ – وسائل الوقاية من المخاطر المصرفية:

يحرص البنك في قيامه بنشاطه المتمثل في تقديم القروض على الحصول على مداخيل و إيرادات متواصلة و عالية الربح، باستعمال وسائل تقيه من حدوث المخاطر خاصة تك المتعلقة بعدم قدرة المقترضين عن الدفع و هذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

1– نظام المعلومات: تتسم الوسائل المستعملة في البنوك لتحليل المخاطر المصرفية بالجمود و ترتكز على معلومات مهمة من جهة، و من جهة أخرى تتسم بعدم التناظر و هذا ما يشكا أساسا إشكالية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] – سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009،ص 178.

فالبنك يسعى إلى البحث عن المعلومات الضرورية و التي يتحصل عليها من مصادر متعددة للوصول إلى بناء نظرة أكثر دقة و موضوعية حول أية مؤسسة و تتمثل هذه الوسائل فيما يلي[1]:

- **المعلومات المقدمة من طرف العملاء:** و هي المعلومات التي يتضمنها ملف القرض، يتكون من عدة وثائق تحتوي على كل المعلومات المتمثلة في:

  - وثائق التأسيس القانوني للمؤسسة.
  - وثائق المحاسبة و المالية التي تعكس حقيقة نشاطات المؤسسة(المخطط المحاسبي و النظم الضريبية و كشف حسابها)
  - اللقاءات و المحادثات التي يجريها المصرفي مع مسيري المؤسسة و التي تمكن هذا الأخير من معرفة البرامج التي أعدها لتطوير المؤسسة، كما تمكنه من إيضاح النقاط التي تبدو له غامضة في الملف و التعرف على المحفظة الاستثمارية للمؤسسة و بالتالي معرفة الضمانات التي هي بحوزة و ملكية المؤسسة.

- **المعلومات المحصلة عليها من خارج محيط المؤسسة:** و تتمثل أساسا:

- **المعلومات المتوفرة من لدى البنك:** يمكن للبنك الحصول على معلومات حول المؤسسة التي هي ضمن قائمة عملائه، إذ يمكن للبنك انطلاقا من فحص الحساب الجاري للمؤسسة و الحركة اليومية لخزينتها الحصول على فكرة واضحة حول النشاط العام للمؤسسة و كذا صحّتها المالية.

- **التنسيق مع باقي الأجهزة:** يمكن للبنك أن يتحصل أيضا على المعلومات اللازمة بخصوص المؤسسات التي تطلب القروض و تبادل المعلومات من باقي البنوك المعتمدة.

[1] - Bouyacoub Farouk,l'entreprise et le Financement Bancaire.op.cit,p23.

2- ضرورة القيام بدراسة معمقة لملف القرض:

تشكل الدراسة المدققة لحالة المؤسسة طالبة القرض، سواء حالتها الماضية الجارية و المستقبلية الوسيلة المثلى الكفيلة بوقاية البنك من خطر منح القروض.

في الحقيقة فإن طبيعة القرض المطلوب التي تحدد الوجه الملائم لتساؤلات المصرفي و مجموع الطرق التي تستعمل لهذا الغرض خاصة إذا كانت المؤسسة قد شرعت في نشاطها، حيث يطلب البنكي مخطّطاتها المحاسبية الثلاثة الأخيرة و النّظم الضريبية التي تمكن هذا الأخير من معرفة المركز المالي للمؤسسة.

ب – وسائل تخفيف المخاطر المصرفية:

بالإضافة إلى وسائل الوقاية من المخاطر المصرفية يلجأ المصرفي إلى استعمال عدّة وسائل لتخفيضها و هي:

1- تخفيض خطر القرض عن طريق التقسيم: تتمثل هذه الوسيلة في تقسيم هذه المخاطر على عدد كبير من العملاء(المؤسسات) و أيضا توزيع هذه المخاطر على العديد من القطاعات الاقتصادية.

2- تخفيض الخطر باحترام القواعد الاحترازية: يتعين على كل بنك مهما كان نوعه احترامها و هي ذات طابع عالمي و يمكن تلخيصها في تحديد الحد الأقصى للاقتراض لكل بنك و تحديد القرض الأقصى لكل عميل(فرد) و لهذه القواعد أهداف:

- تجنب خطر تمركز القروض لصالح مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين.
- توحيد تطبيقات البنوك الوطنية و الارتقاء بها لتلك القواعد المعمول بها عالميا.
- تخفيض الخطر عن طريق سياسة تصفية القروض: يجب علة البنوك القيام بعملية تصفية و تنقية ملفات القروض لتقليص عملية إصدار النقود و تخضع كل البنوك

التجارية إلى رقابة نوعية و كمية على القروض التي وافقت عليها من طرف البنك الجزائري.

- تخفيض الخطرعن طريق مرافقة لجنة البنك: يدعم كل بنك بلجنة على مستواه تقوم بمراقبة القروض التي يمنحها البنك و تتكون عادة من مدير المؤسسة و نائب المدير و رئيس مصلحة القرض و التي لها صلاحية قبول أو رفض تمويل أي عميل(سواء كان فردا أو مؤسسة) و يكون هذا بتقديم تبريرا موضوعيا.[1]

الفرع الثاني: الضمانات البنكية:

يتعامل البنك مع هذه المتغيرات التي لا يمكن تفاديها باللجوء إلى طلب الضمانات من المؤسسة الطالبة للقرض و يعتبر أخذ الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض ليريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

أولا: أنواع الضمانات:

تتعدّد الضمانات التي يطلبها البنك تبعا لطبيعة القروض التي تقدمها و على العموم يمكن تصنيف الضمانات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما:

أ – الضمانات الشّخصية:

عبارة عن تعهد يقوم به الشخص و الذي بموجبه يتعهّد بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، فعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن

[1] – كمال رزيق، فريد كورتل، بحث حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فيلادلفيا الأردنية 2007 ، د.ص.

أن يقوم به المدين شخصيا إلا بتدخل شخص آخر(ثالث) يقوم بدور الضامن[1]، و يمكن التمييز بين نوعين للضمانات الشخصية هما:

1- الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية و هي عبارة عن التزام شخص طبيعي أو معنوي(خاص أو عام) بتسديد التزامات المدين اتجاه البنك في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في أجل الاستحقاق، و هذا يعني أنه لا يتدخل الشخص الثالث" الكافل" بشكل فعلي إلا في حالة عدم تمكن المدين بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

2 - الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، و يمكن تعريفه على أنه تعهد مكتوب من طرف شخص على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد. و الأوراق التجارية التي يمكن أن تكون موضوع الضمان الاحتياطي هي السّند لأمر، السفتجة و الشيكات، و الهدف منه هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق و يكون هذا التسديد إما من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة و هذا ما نصّت عليه المادة، 2/409 من القانون التجاري الجزائري.

ب – الضمانات الحقيقية:

تتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين و يعطي هذا الشيء على سبيل الرهن و ليس غلى سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض.

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 166.

يمكن للبنك بيع هذه الأشياء المرهونة عند التأكد من استحالة الاسترداد و يتم ذلك بعد استيفاء طرق التسوية على مستوى الوكالة، إذ بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل أقل من 08 أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة 3 أشهر أين يحاول المصرفي تحصيل مستحق به بطريقة الإنذار عن طريق محضر قضائي و بعد انقضاء هذه المدة و لم يتم تسديد المستحقات الدين و عقوبات التأخير يقوم البنك بالإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.
- الحجز التّحفظي.
- استعمال الضمانات سواء تعلّق الأمر بالمحل التجاري، المعدات و الأدوات أو الرهن العقاري.

بعد استيفاء هذه الإجراءات من طرف البنك يستطيع هذا الأخير أن يشرع في عملية البيع خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام بالتبليغ للمدين و هذا ما نصّت عليه المادة 33 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري و نصّها ما يلي:

« إذا لم يتم الدّفع في الاستحقاق جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ عادل حاصل للمدين أو الكفيل العين من الغير إذا كان له محل أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة. » نظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان، يمكن أن تأخذ الضمانات الحقيقية أحد الشّكلين التاليين:

1 – الرهن الحيازي:

الرهن الحيازي يتم عن طريق إبرام عقد بين المدين و البنك حسب نص المادة 1/152 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها:« تتم الموافقة على الرّهن الحيازي بواسطة

عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد فإذا دفع البائع اعتبر حاملا بموجب عقد البيع...»

يجب أن يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي حسب نص المادة 153 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها « يجب أن يقيّد الرّهن الحيازي طبقا للشروط الواردة في المادتين: 120 و 121 و في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشيء للرهن الحيازي و إلا عدّ باطلا.»

و لا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون لمستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن(البنك) أو بطلب الإذن من قاضي الأمور المستعجلة في حالة عدم موافقة الدائن المرتهن لهذه العملية و هذا ما نصت عليه المادة 157 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن أن نجد تحت الرهن الحيازي نوعين من الرهن للأصول التالية[1]:

- الرّهن الحيازي للأوراق المالية.
- الرهن الحيازي للأوراق التجارية.
- الرهن الحيازي للمحل التجاري.

2 – الرّهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار محل الرهن و الذي يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا على وجه الدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن و إن لم يستوف الشروط التالية وقع في طائلة البطلان و هذا ما نصّت عليه المادة 886 من القانون المدني الجزائري و أكّدته المادة 179 من قانون النقد و القرض.

[1] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 170.

يمثل الرهن العقاري أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية و يمثله من قيمة نقدية في حدّ ذاته، و يجب أن يقيّد عقد الرهن العقاري و بعض من التجديد لمدة ثلاثين عاما و هذا ما نصّت عليه المادة 179 من قانون النقد و القرض.[1]

[1] – الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ص 173.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نستنتج أنه للبنوك التجارية علاقة دائمة تتميز بالثقة مع المشاريع الإنمائية المتمثلة أساسا في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك عن طريق التبادل الدائم للمعلومات التي تزيد من قدرة البنك على تقديم قروض أكبر لهذه المشاريع لتمويلها و هذا أهم ما يضمن نجاحها و استمرارها.

الخاتمة

الخاتمة:

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول الأهمية الكبيرة للبنوك التجارية في تمويل المشاريع الإنمائية، وقد تطرقنا إلى أهم ما يخص هذه البنوك من أهداف ووظائف التي رفعت مكانتها أكثر على المستوى الوطني و الدولي على حد سواء، كما قمنا بتقديم المشاريع الإنمائية من حيث المفهوم و التطرق إلى أهم ما يخص التمويل من مصادر و إجراءات وغيرها من المفاهيم. وقد استهدف هذا البحث إبراز دور البنوك التجارية و كيفية مساهمتها في تمويل المشاريع الإنمائية، و انطلاقا من اعتقادنا بأن دراسة و فهم الموضوع يتطلب تأصيلا نظريا يزيح جوانب اللبس و الغموض فيه، قمنا باستعراض دراسة شاملة للبنوك التجارية، حيث تعرضنا إلى الإطار المفاهيمي لهذه البنوك التي شملت الوظائف و الأهداف و التعريف و غيرها من المسائل، و لاحظنا أن وظائف هذه البنوك تتحدد حسب تطور البلد، كما تعرضنا إلى التعريف بالتمويل و المشاريع الإنمائية من خلال التعرف على مفهومها.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى استعراض الإجراءات التي تقوم بها البنوك التجارية لتمويل المشاريع الإنمائية.

النتائج العامة :

قمنا بإبراز العلاقة المباشرة بين البنوك التجارية و المشاريع الإنمائية، و المتمثلة في التمويل فتطرقنا إلى مختلف أنواعه، وتعرضنا كذلك إلى الشروط الواجب توفرها في المؤسسة حتى تتحصل على القرض، و أهم الأخطار التي قد تتعرض هذه البنوك أثناء قيامها بعملية التمويل.

نتائج اختبار الفرضيات:

إن ما قادنا لمعالجة هذا الموضوع هو الإجابة على الإشكالية المطروحة و هي:

. كيف تساهم البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإنمائية؟

– **الفرضية الأولى:** توصلنا إلى الحكم بصحة هذه الفرضية، وهذا نتيجة الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية المتمثل في الوساطة المالية بين فئة المدخرين و المستثمرين، من أجل الوصول إلى التوازن المطلوب، و عدة إجراءات واعتبارات سياسية، كضرورة منح الإستقلالية للبنوك التجارية، و الإنفتاح على الإقتصاد العالمي من أجل الإحتكاك بالعالم الخارجي.

– **الفرضية الثانية:** هذه الفرضية صحيحة من منطلق أن التمويل يتم الإعتماد عليه لتنمية مختلف الأنشطة لتحقيق التنمية الإقتصادية.

– **الفرضية الثالثة:** وصلنا إلى صحة وإثبات هذه النظرية كذلك ، فالقيام بأي مشروع إنمائي الغاية أو الهدف من وراءه هو تحقيق الوفرة في الإنتاج وتحقيق الأرباح.

– **الفرضية الرابعة:** وصلنا إلى صحة و إثبات هذه الفرضية من الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في التنمية الإقتصادية و الوصول إلى ما تفرضه هذه الظاهرة من إجراءات و تحويلات وتحديات.

<u>التوصيات:</u>

يمكن القول بأن البنوك التجارية مازالت ضعيفة الأداء تحتاج إلى مجهودات كبيرة ،لكي يتوفر فيها تطورات و أجواء تنافسية و المساعدة على تنمية القدرات التنافسية لتتمكن من مواجهة البنوك العالمية و من أهم التوصيات التي يمكن تقديمها

. يجب على الدولة الجزائرية توضيح السياسات الخاصة بالنظام الهيكلي و المؤسساتي للبنوك خاصة العمومية ، وهذا عن طريق فتح رأس مالها من أجل الزيادة في التنمية.

. إعادة تأهيل البنوك العمومية ، و توسيع وظائفها و خدماتها لأن وظائفها محدودة إذ تكتفي البنوك الجزائرية بتقديم خدمات كلاسيكية على غرار وظيفة الإقراض و قبول الودائع.

. ضرورة عصرنة النظام البنكي في الجزائر ، لأنه مازال غير فعال و لا يستجيب لشروط و متطلبات التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر.

. تدعيم دور السلطة المراقبة من أجل حماية ملائمة للبنوك وخاصة في ظل الوجود المتزايد للبنوك الخاصة.

. تحديث البنوك التجارية و ذلك عن طريق التنويع المصرفي و تبني إدارة الجودة الشاملة.

. العمل على تأهيل الإطار البشري و الكفاءة البشرية و ترقية أدائه بما يحقق أهداف البنوك.

. تفعيل أداء السوق المالي لأنه ذو علاقة وطيدة بالبنوك.

آفاق الدراسة:

يبقى موضوع البنوك التجارية مجالا مفتوحا لدراسات أخرى أكثر تخصصا،و هذا باستعمال أدوات مختلفة غير مستعملة في هذا البحث ،لمراقبة دور البنوك التجارية .يمكن أن تعمل على تحديد الأهمية الإقتصادية البنكية بدقة و الذي لم نتمكن من استعمالها ، ويرجع إلى صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات و نتيجة للجهد و ما آلت إليه دراستنا فقد اتسمت لنا و تولدت لنا مواضيع نراها جديرة بأن تكون أولى الإشكاليات و الإهتمامات للمواضيع و الأبحاث القادمة و هي كالآتي:

. إستراتيجيات البنوك لمواجهة ظاهرة العولمة.

. أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية.

قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور .لسان العرب . دار صادر للنشر و الطباعة ،بيروت 1956.
2. أحمد بوراس ،تمويل المنشآت الاقتصادية .دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر.
3. أحمد زهير شامية .النقود و المصارف .دار زهران لنشر ،عمان 1993.
4. أحمد فريد مصطفى ، محمد فريد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة شهاب ، الاسكندرية ، 2000.
5. أسامة محمد الفولي ،مجدي محمود شهاب ،مبادئ النقود و البنوك ،الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية ،1997.
6. اسماعيل محمد هاشم ،مذكرات في النقود و البنوك .دار النهضة العربية للطبع و النشر .بيروت 1996.
7. الدكتور علي البارودي ،العقود و عمليات البنوك التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر 2001.
8. الشمري ناظم محمد نوري : النقود و المصارف ، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، العراق 1995.
9. حسن بن هاني ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الكندي ، الأردن ، 2003.
10. حسن علي خربوش ،عبد المعطي رضا الرشيد ،محفوظ أحمد جودة ،الاستثمار بين النظرية و التطبيق ،دار زهران ، عمان الأردن، 1999.
11. دريد كامل آل شبيب مبادئ الإدارة المالية .دار المناهج للنشر و التوزيع ،الأردن 2004 .
12. رسمية قرياقص ، (أسواق ، رأس مال المؤسسات) الدار الجامعية ، الاسكندرية 1999.
13. رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظيرة والحق دار هومة . الجزائر ، 2003 .

14. زينب عوض الله اقتصاديات النقود و المال .الدار الجامعية ،بيروت ،1991.
15. سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009.
16. سالم سيد عبد الله ، محاضرات في الاقتصاد المالي مذكرة الأقسام ،روابع الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية و القانونية جامعة نواكشط 1995.
17. صياد مجيد الموسوي ، اقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2000 .
18. ضياء مجيد ، البنوك الاسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة . مصر ، 1997.
19. عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات و تطبيقات ، جامعة منتوري قسنطينة 2000.
20. عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 2003.
21. عبد الغفار حنفي و رسمية قرياقص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، مركو الاسكندرية للكتاب . مصر 1999.
22. عبد الغفار حنفي و عبد السلام قحف ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، مصر 2000.
23. عبد المطلب عبد الحميد . البنوك الشاملة عملياتها و إدراتها . الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2000.
24. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر 2001.
25. عثمان حسن عثمان .مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .الملتقى الدولي حول تحويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية ،جامعة المسيلة .15 ـ 16 نوفمبر 2011.

26. عقيل جاسم عبد الله ،النقود و البنوك ،دار و مكتبة الحامد للنشر ،عمان 1999.

27. علم الدين محي الدين إسماعيل : موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية ، الجزء الأول ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر 2001.

28. علي الخطاب ، استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2003.

29. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية دون سنة ، دون رقم للطبعة.

30. ماجد الحمدان ،السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثورة ،دار الفراني ،بيروت لبنان، 2009.

31. مجيد ضياء ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2002.

32. محمد العربي شاكر ، محاضرات في الاقتصاد الكلي ، دار الفجر للنشر و التوزيع . 2000.

33. محمد بشير علية .القاموس الاقتصادي ط1 المؤسسة العربية للدراسات و النشر بيروت 1985.

34. محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005.

35. محمد عبد العزيز عجمية ،مدحت محمد العقاد ،النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت 1981.

36. محمد عبد العزيز عجمية و مدحت محمد العقاد ، النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ، 1979.

37. محمد عبد الفتاح الصيرفي" إدارة البنوك" دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ط1 ، 2003.

38. محمد عزت غزلان ، اقتصاديات البنوك و المصارف ، دار النهضة الجديدة ، بيروت 2002.

39. محمود حسين الوادي و كاظم جاسم العيساوي ، الاقتصاد الكلي تحليل نظري و تطبيقي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 2007.

40. مريم بن شريف ، أنظمة تأمين الودائع المصرفية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، نقود ، بنوك مالية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006.

41. مصطفى رشيد شيحة ،الاقتصاد النقدي و المصرفي ،دار الجامعو ،القاهرة ،ط 5 ،2005 ـ ص 35 .

42. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية " مدخل اتخاذ القرارت " مركز الدلتا للطباعة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2000.

43. ناظم محمد نوري الشمبري ،النقود و المصارف ،دار الكتب للطباعة و النشر الموصل 1998.

44. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود و المصارف النظرية النقدية ، دار زهران للنشر و التوزيع الأردن 1999 .

45. نعمت الله نجيب و آخرون ، اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية ، الدار الجامعية ، مصر 2001.

46. هنيدي منير إبراهيم : إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر الإسكندرية ، 1996 ، ص 59 .

47. محمد صالح الحناوي ، و السيدة عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية ،(البورصة و البنوك التجارية) .الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،الإسكندرية 2001.

48. محمد يونس ،عبد المنعم مبارك ،النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية ـ الدار الجامعية الإسكندرية 2003

49. زياد سليم رمضان :إدارة الأعمال المصرفية .دار صفاء للطباعة و النشر .عمان ـ الطبعة السادسة ،1997 .

50. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت، 1996

51. بوزيات سلمان ، اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996.

ب المذكرات:

1. إلياس الشيخ التهامي - ابراهيم ناوي :دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ،جامعة التكوين المتواصل ، مركز المدية ،فرع قانون الأعمال ،السنة الجامعية 2004 - 2005 .

2. تخريست كريمة ، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون الأعمال . جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003.

3. سامية بلاق ، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة ما بين 1990 . 2000 . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير . تخصص مالية . المدرسة العليا للتجارة ، 2003.

4. عبد الله بلعبيدي ،التمويل برأس مال المخاطر ،(دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،2007- 2008.

5. عثمان لخلف .واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها - حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة).جامعة الجزائر ، 2003 - 2004 .

6. عزيزة بن سمينة . إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية . رسالة ماجيستير ، غير منشورة . كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية . جامعة بسكرة ، 2002.

ت . القوانين:

1. الأمر 75 . 95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 101 . مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل و المتمم .
2. الأمر 95 /06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ج .ر، عدد 9 صادر في 25 جانفي 1995 .. الأمر 03 . 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 . يتعلق بالمنافسة ج .ر، عدد 143 الصادر في 2003/07/20.
3. الامر رقم 04/01 المؤرخ في 26 اوت 2001 . متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج.ر، عدد 47.سنة 2001.
4. الأمر رقم 03 . 11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003 .
5. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري .ج.ر .رقم 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975.
6. القانون رقم 88 . 06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 86 . 12 المؤرخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، مؤرخ في 13 جانفي 1988
7. القانون رقم 88 /04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 75 /59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر، رقم 2 الصادرة في 13 جانفي 1988 .
8. قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتظمن القانون التجاري ، ويجدد القواعد الخاصة على المؤسسات العمومية الأقتصادية .ج.ر عدد صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 .
9. قانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 معدل ومتمم للأمر رقم 75 /59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .ج.ر.عدد02 . صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 .
10. القانون رقم 90 . المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، مؤرخ في 18 أفريل 1990 .

11. النظام 08 . 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 .
12. النظام رقم 06 . 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 . يحدد شروط بنك و مؤسسة مالية ، و شروط إقامة فرع و مؤسسة مالية أجنبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، مؤرخ في 2 ديسمبر 2006 .
13. النظام رقم 92 . 95 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها . الجريدة الرسمية . العدد 08 ، المؤرخ في 07 فيفري 1993.

ث . المؤتمرات:

1. كمال رزيق، المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في 2007 .
2. كمال رزيق، فريد كورتل، بحث حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فيلادلفيا الأردنية 2007.

ج . الملتقيات:

1. حياة ابراهيمي ،نبيلة جعيجع .مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر الملتقى العلمي الدولي حول :استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ،جامعة المسيلة ،الجزائر 15. 16 نوفمبر 2011 .
2. حياة نجار ،مليكة زغيب ،دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،الملتقى الوطني حول "البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية " ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،7 و 8 ديسمبر 2004.

3. موسوس مغنية ،بلغنو سمية ،ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر ،الملتقى الدولي ، متطلبات تأهيل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة شلف، 2006.
4. هارون الطاهر ، فطيمة حفيظ ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة شلف ،الجزائر يومي 17 18 أفريل 2006.

ح ـ المجلات:

1- اقلولي ولد رابح صافية ، تتريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة إدارة ، عدد 02، 2008

2- باوني محمد : العمل المصرفي و حكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه و القانون) ، القسم الأول ، تعريف المصارف و أقسامها ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 16 ، الجزائر ، ديسمبر 2001.

خ . مراجع الأنترنيت:

1. بحث خول المخاطر البنكية و طرق الحدّ منها متوفرة على الموقع:

http://www.djelfa.info/vb/showthread/hp. تاريخ التّصفح: 2016/04/16 .

2. مليكة زعين .إلياس بوجعادة .دراسة أسس صنعة قرار التمويل بالمؤسسة الاقتصادية .جامعة 20 أوت سكيكدة الجزائر

http:// www.if pedia .com. /arab/wp . 2016 تاريخ التصفح 31 مارس .content /uploads

د . المراجع الأجنبية:

1. Bouyacoub Farouk .L'entreprise et la financement Bancaire ,casbah éditions Hydra .Alger 2000 .OP.CIT

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة

الفصل الأول:الإطار العام للبنوك التجارية

المبحث الأول:مفهوم البنوك التجارية.....2

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية و تعريفها.....2

الفرع الأول:نشأة البنوك التجارية 2

الفرع الثاني:تعريف البنوك التجارية.....3

المطلب الثاني:وظائف و أهداف البنوك التجارية.....8

الفرع الأول:وظائف البنوك التجارية.....9

الفرع الثاني:أهداف البنوك التجارية.....15

المطلب الثالث:شروط اكتساب صفة البنك التجاري.....17

الفرع الأول:الشروط الموضوعية.....17

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....21

المبحث الثاني: هيكلة و تمويل البنوك التجارية.....23

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.....23

الفرع الأول:إدارة القروض.....24

الفرع الثاني:إدارة التمويل. 25

الفرع الثالث:إدارة العمليات. 26

الفرع الرابع:إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك.....26

المطلب الثاني:مصادر و استخدامات الأموال في البنوك التجارية.....27

الفرع الأول:مصادر الأموال في البنوك التجارية.....27

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في البنوك التجارية.....30

المطلب الثالث:علاقة البنك التجاري بالبنك التجاري بالبنك المركزي.....31

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.....31

الفرع الثاني:رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.....32

المبحث الثالث:العماليات التي تقوم بها البنوك التجارية.....34

المطلب الأول: تلقي الأموال من الجمهور.....34

الفرع الأول: تعريف الودائع. 35

الفرع الثاني:المقصود بالجمهور. 35

الفرع الثالث: حق البنك في استخدام الأموال التي تلقاها في حسابه.....36

الفرع الرابع: التزام البنك بإعادة الأموال لصاحبها.....36

المطلب الثاني: عملية القروض.....36

الفرع الأول:تعريف القرض.....37

الفرع الثاني: أنواع القروض.....38

المطلب الثالث: تقديم وسائل الدفع. 39

الفرع الأول:تعريف وسائل الدفع.....39

الفرع الثاني:أهمية وسائل الدفع.....40

خلاصة الفصل.....41

الفصل الثاني:تمويل المشاريع الإنمائية

المبحث الأول: مفهوم التمويل.....44

المطلب الأول: تعريف التمويل و قراره.....44

الفرع الأول:تعريف التمويل.....44

الفرع الثاني: تعريف قرار التمويل.....45

المطلب الثاني: مصادر التمويل.....45

الفرع الأول:التمويل قصير الأجل.....45

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل.....46

الفرع الثالث: التمويل طويل الأجل.....48

المطلب الثالث: أهمية التمويل.....50

المبحث الثاني: مفهوم المشاريع الإنمائية.....52

المطلب الأول: تعريف المشاريع الإنمائية.....52

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي.....52

الفرع الثاني:التعريف الإقتصادي للمشاريع الإنمائية.....53

المطلب الثاني:أنواع المشاريع الإنمائية.....53

الفرع الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....53

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....57

المطلب الثالث: أهمية المشاريع الإنمائية.....62

المبحث الثالث: اجراءات تمويل المشاريع الإنمائية.....64

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك التجاري..... 64

الفرع الأول: قروض الاستغلال.....64

الفرع الثاني:قروض الاستثمار.....65

المطلب الثاني: محددات منح القروض البنكية.....67

الفرع الأول: محددات منح قروض الاستغلال.....67

الفرع الثاني: محددات منح قروض الاستثمار.....71

المطلب الثالث:ضوابط التحكم في القروض.....78

الفرع الأول: مخاطر منح القروض.....79

الفرع الثاني: الضمانات البنكية.....86

خلاصة الفصل الثاني.....91

خاتمة.....93

قائمة المراجع.....97

الفهرس.....107